جامعـــــــة الجـــــزائر3
كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير
قسـم: العلوم الاقتصادية

مطبوعة بعنوان:

تقنيات وأعمال البنوك

محاضرات وتمارين محلولة

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة LMD، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الأستاذ:
طاهري الصديق
أستاذ محاضر– أ–

السنة الجامعية: 2018 – 2019

المقدمـــة:

تلعب البنوك والمؤسسات المالية بصفة عامة دورا جوهريا في الاقتصاديات المعاصرة، وتساهم في دفع عجلة التنمية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية، كما أن جودة وحسن سير المنظومة المصرفية في ادارة الائتمان ومواجهة المخاطر الائتمانية، وتنويع المحافظ المالية وعصرنة الخدمات المصرفية تعتبر التحدي المهم في عمل البنوك.

وهذه المطبوعة تتناول هذا الموضوع من ناحية تقنية ونظرية لدراسة البنوك وأعمال البنوك، موجهة لطلبة السنة الثالثة LMD، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، حيث تحتوي على دروس وتمارين محلولة لمقياس **تقنيات وأعمال البنوك**.

وتوخيا للمنهجية وتبسيطا للفهم اعتمد التدرج في الدروس لإيصال المعلومة للطالب بأسلوب سلس، حيث تناولت كل ما يتعلق بالبنوك والحسابات البنكية ؛ المفهوم، الانواع والخصائص ومختلف العلاقات بينها، مفاهيم حول القروض وأنواعها، دراسة للمخاطر الائتمائية وسبل الحد منها، وكذا السياسة الائتمانية المنتهجة من طرف البنوك، كما أدرجنا مجموعة من التمارين المحلولة وأخرى غير محلولة خاصة ما يتعلق باهتلاكات القروض والحسابات المتعلقة بها، وفي الأخير وضعنا بين يدي الطالب نماذج لامتحانات غير محلولة، وذلك لاختبار مدى استيعاب الطالب للدروس والتطبيقات.

ولأجل ذلك قسمت المطبوعة إلى خمسة فصول رئيسية على النحو التالي:

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للبنوك

الفصل الثاني: القـروض البنكـية

الفصل الثالث: السياسـة الائتمـانية

الفصل الرابع: المخـاطـر الائتمـانية

الفصل الخامس: تطبيقات وتمارين محلولة ونماذج امتحانات

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للبنوك

من وجهة النظر الكلاسيكية يمكن القول أن البنك هو: مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليها وتنميتها، والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما .

كما قد ينظر إلى البنك على اعتبار أنه تلك المنظمة التي تتبادل المنافع المالية مع مجموعات من العملاء بما لا يتعارض مع مصلحة المجتمع، وبما يتماشى مع التغير المستمر في البيئة المصرفية.

1/ ماهية البنك التجاري:

من الزاوية الحديثة فيمكن النظر إلى البنك على أنه: مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب، أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي، وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية، وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج، بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، وما يتطلب من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقاً للأوضاع التي يقررها البنك المركزي[1].

أولا/ تعريف البنك التجاري:

استمدت البنوك التجارية تسميتها من خلال تقديمها للقروض قصيرة الأجل للتجار في بداية قيامها (فهي أقدم البنوك تاريخيا على الإطلاق)، ومع تطور النشاط التجاري والصناعي تزايدت أهمية التمويل المصرفي لهذه النشاطات بقروض طويلة ومتوسطة الأجل، خاصة في ميدان الاستثمار وكذا عمليات التجارة الخارجية. ويطلق على البنوك التجارية أحيانا إسم بنوك الودائع لأن أهم مواردها تتمثل في الأموال المودعة لديها، وهي عند إعادة إقراض هذه الأموال تكون قد تاجرت بما ليس لديها.

ثانيا/ وظائف البنوك التجارية:

للبنوك التجارية وظيفتان أساسيتان هما[2]:

– **وظيفة الوساطة:** أي التوسط بين المقرضين والمقترضين بتجميع المدخرات والفوائض المالية ووضعها في متناول الأفراد والمشروعات الراغبة في الاقتراض، ولا تختلف البنوك التجارية في قيامها بهذا الدور عن البنوك غير التجارية وعن سائر المؤسسات المالية التي يتألف منها السوق الائتماني بالوطن، والتي

[1] – حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 49

[2] – منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية (مدخل اتخاذ القرارات)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2010، ص 51

تسمى الوسطاء الماليين.

– **وظيفة خلق النقود:** وهي وظيفة أكثر أهمية وتأثيرا من الوظيفة الأولى، إذ هي الصفة الأساسية التي تتميز بها البنوك التجارية عن المؤسسات المالية الأخرى وعن سائر الوسطاء الماليين، ومعنى خلق النقود هو إمكان البنك إحلال تعهده بالدفع محل النقود الفعلية فيما يمنحه من قروض، وبذلك يخلق البنك وسائل دفع– تقوم مقام النقود – تتمثل في قدرة الزبون على التعامل بتلك الوسائل – وهي في شكل كتابي مثل الشيك – يقبلها الآخرون في المعاملات.

ومنه يتمثل دور البنك التجاري في القيام بدور الوساطة بين المدخرين (المودعين والمقترضين)، كما أن له دورا هاما في خلق النقود، وهي الوظيفة التي ينفرد بها عن باقي الوسطاء الماليين[1].

ثالثا/ خصائص البنوك التجارية:

يمكن دراسة خصائص البنوك التجارية تبعا لعدة معايير؛ من حيث حجم البنك، من حيث السوق الذي يخدمه البنك، من حيث التنظيمات الإدارية المختلفة التي يتبناها البنك، وسنركز على الخصائص التالية[2]:

–**الخاصية الأولى:** تتأثر البنوك التجارية برقابة البنك المركزي ولا تؤثر عليه.

يمارس البنك المركزي رقابته على المصارف من خلال جهاز مكلف بذلك، في حين أن البنوك التجارية مجتمعة لا يمكنها أن تمارس أية رقابة أو تأثير على البنك المركزي.

–**الخاصية الثانية :** تتعدد البنوك التجارية والبنك المركزي واحد.

تتعدد البنوك التجارية وتتنوع تبعا لحاجات السوق الائتمانية، غير أن البنك المركزي يبقى واحدا، غير أن تعدد البنوك التجارية في الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة لا يمنع من ملاحظة الاتجاه العام نحو التركز وتحقيق نوع من التفاهم والتحالفات الإستراتيجية، هذا التركز من شأنه خلق وحدات مصرفية ضخمة قادرة على التمويل الواسع والسيطرة شبه الاحتكارية على أسواق النقد والمال غير أن هذا التركز لم يصل بعد إلى مرحلة نتصور فيها وجود بنك تجاري واحد في بلد ما.

–**الخاصية الثالثة :** تختلف النقود المصرفية عن النقود القانونية.

تختلف النقود المصرفية التي تصدرها البنوك التجارية عن النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي,

---

[1] - محمد عبدالفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج، عمان، 2006، ص 101

[2] - منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية (مدخل اتخاذ القرارات)، مرجع سابق، ص 61

فالأولى إبرائية وغير نهائية، والثانية إبرائية نهائية بقوة التشريع.

وتتماثل النقود القانونية في قيمتها "المطلقة" بصرف النظر عن اختلاف الزمان والمكان.

والنقود القانونية تخاطب كافة القطاعات في حين أن النقود المصرفية تخاطب القطاع الاقتصادي.

-**الخاصية الرابعة:** تسعى البنوك التجارية إلى الربح عكس البنك المركزي.

تعتبر البنوك التجارية مشاريع رأسمالية، هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح بأقل تكلفة ممكنة، على عكس أهداف البنك المركزي، والتي تتمثل في الإشراف والرقابة والتوجيه وإصدار النقود القانونية، وتنفيذ السياسة المالية للدولة.

رابعا/ أنواع وأهداف البنوك التجارية

البنك التجاري، هو بنك التي تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية، ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج، بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، وما ستلزمه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية، وفقاً للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.

أ/ أنواع البنوك التجارية:

-البنوك التجارية ذات الفرع:

حيث تتم العمليات المصرفية من خلال فروع في مكان واحد (مدينة أو أكثر من مكان، أكثر من مدينة)، وبذلك يتم الرقابة على هذه الفروع من خلال المركز الرئيسي وقد يحدث اختلاف في الخدمات المصرفية المقدمة من الفروع ، وقد تسمى بالبنوك التجارية العامة حيث تقوم بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية وتقديم الائتمان قصير ومتوسط الأجل كما تتعامل في مجالات الصرف الأجنبي[1].

-البنوك التجارية ذات الوحدة الواحدة (البنوك المحلية):

حيث تتم الخدمات المصرفية من خلال بنك موجود في مكان واحد، ويعتبر هذا النوع شائع في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب العرف والقانون والقدرة على مقابلة حاجات العملاء[2].

[1]- حمزة محمود الزبيدي، ص 52

[2]- نفس المرجع، ص 55

كما يوجد تصنيف آخر:

–البنوك التجارية:

– و يطلق عليها أيضا بنوك الائتمان , وهي أكثر البنوك عددًا، وهي التي تقدم جميع الخدمات المصرفية، كالحسابات الجارية، وحسابات التوفير والاستثمار، وإدارة الأموال. وتخدم المصارف التجارية أساسًا حاجات الأعمال، ولكنها تخدم الأفراد أيضًا.

والمصارف التجارية شركات مساهمة، يملكها المساهمون، ويحققون عوائد نقدية على أسهمهم تتمثل في صافي ما يحققه البنك من أرباح .

– بنوك الاستثمار :

–الغرض من هذه البنوك هو معاونة رجال الأعمال و الشركات الصناعية التي تحتاج الى الأموال النقدية لزيادة قدرتها الإنتاجية , كما تقوم مصارف الأعمال بإصدار الأوراق المالية الخاصة بالشركات , و السندات الحكومية حتى تضمن الشركات تغطية الأسهم و السندات المعروضة على الجمهور خلال فترة عرضها للاكتتاب العام , اذ تقوم هذه المصارف عادة بأحد عملية الإصدار كلها أو بعضها على عاتقها فتشتري الكمية التي تراها من هذه الأوراق لكي تعرضها تدريجيا للاكتتاب العام , و هي تربح الفرق بين سعر شرائها من الشركة و بين سعر بيعها للمكتتبين.

كذلك تقوم هذه المصارف بالاشتراك في إنشاء بعض الشركات الصناعية و التجارية و تساعد على تدعيم هذه الشركات و ذلك عن طريق إقراضها أحيانا و عن طريق إصدار سنداتها أحيانا أخرى , و هناك بنوك استثمار تقوم بشراء شركات خاصة و إعادة هيكلة أسهمها و بيعها للمستثمرين.

وقد أقيم أول مصرف من هذا النوع في بريطانيا في القرن التاسع عشر الميلادي على يد تجار بريطانيين.

– مؤسسات الادخار والتوفير:

–نشأت هذه المؤسسات، في بداية القرن التاسع عشر كمؤسسات خيرية لمساعدة العمال الفقراء على التوفير تحسبًا للتقاعد وتتدخل الحكومات لضمان الودائع في هذه المصارف، عن طريق سن قوانين مجالات الاستثمار وعن طريق ضمان الودائع في حالة عجز مصرف التوفير عن الوفاء.

وتُستثمر هذه المصارف غالبا في تمويل الاستثمارات العقارية، بضمان تلك العقارات وعن طريق الاستثمار في السندات الحكومية . و تقوم بجمع ادخارات الأفراد و العائلات و التي تكون في غالب الأحيان مستحقة عند الطلب , و تأخذ شكل دفتر ادخار و قد تكون تلك المدخرات بأجل أي (مرتبط سحبها بتاريخ ما).

– بنوك الأعمال :

وهي بنوك ذات طبيعة خاصة ليس لها جمهور , وتقتصر عملياتها على المساهمة في تمويل المؤسسات الاقتصادية الأخرى عن طريق إقراضها أو الاشتراك في رأسمالها أو الاستحواذ عليها .

إنها تعمل في سوق رأس المال بينما تتعامل البنوك الأخرى في سوق النقد أساسا

ب/أهداف البنوك التجارية:

على العموم نشاط البنك التجاري يسعى لتحقيق ثلاثة أهداف وهي[1]:

تعظيم الربحية، وتوفير أقصى حد من السيولة، وتحقيق الأمان للمودعين.

- الربحية:

تسعى ادارة المصارف دائما إلى تحقيق أكبر ربح ممكن، إذ أن المعيار الأساسي لمدى كفاءة الإدارة، هو حجم الأرباح التي تحققها.

وحتى يتمكن المصرف من تحقيق الأرباح ينبغي أن تكون ايراداته أكبر من تكاليفه.

- السيولة:

وتعني قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في القدرة على مجابهة طلبات سحب المودعين، ومقابلة طلبات الائتمان وأية طلبات أو حاجات مالية أخرى، وهذا يعني أن على المصارف التجارية أن تحتفظ بنسبة سيولة تمكنها من الوفاء بالتزاماتها في أي لحظة، فالمصارف التجارية لا تستطيع كبقية منشآت الأعمال الأخرى تأجيل سداد ما عليها من مستحقات، لأن مجرد إشاعة عن عدم توفير سيولة كافية لدى المصرف، كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين، ويدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض المصرف للإفلاس.

- الأمان:

لا يمكن للمصارف التجارية أن تستوعب خسائر تزيد عن رأس المال الممتلك، فأي خسائر من هذا النوع معناه خسارة جزء من أموال المودعين، وبالتالي إفلاس المصرف التجاري، لذلك تسعى المصارف التجارية إلى توفير أكبر قدر من الأمان للمودعين من خلال تجنب المشروعات ذات الدرجة العالية من المخاطرة، والى تعدد المناطق الجغرافية التي يخدمها المصرف، لأن ذلك يؤدي إلى تباين الزبائن (المودعين والمقترضين) وأنشطتهم، وكذا تباين في مدى حساسية تلك الأنشطة للظروف الاقتصادية العامة، وباختصار تسهم الفروع في تنويع *(Diversification)* ودائع المصرف والقروض، التي يقدمها وهو ما يقلل من احتمالات حدوث مسحوبات ضخمة مفاجئة، ما يعرض المصرف لمخاطر العسر المالي.

[1] - منير إبراهيم هندي، إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، منشأة المعارف، جلال حزي وشركاه، الإسكندرية، 2008، ص 114

2/ **ميزانية البنك التجاري**[1]: بنود ميزانية بنك تجاري مصنفة حسب الالتزامات والأصول

الأصول	الالتزامات
نقد : 1- في الخزينة. 2-في البنك المركزي. 3-في بنوك أخرى. 4- في الطريق للتحصيل. 5- احتياطات. القروض (من البنك) 1- للأفراد. 2- للمؤسسات. 3-للحكومة. 4-أخرى استثمارات : 1- أوراق مالية. 2-أصول ثابتة.	الودائع : 1- حسابات جارية. 2- حسابات توفير ولأجل. 3- حسابات بعملات أجنبية. القروض (على البنك) 1- من البنك المركزي. 2-من بنوك أخرى. 3-من مؤسسات خاصة. رأس المال وحقوق المساهمين: 1-رأس المال الأسهمي. 2-أرباح غير موزعة. 3-احتياطات قانونية وعامة. التزامات أخرى
إجمالي الأصول	إجمالي الالتزامات

أولا/ الالتزامات :

(1) الودائع :

بما أن الوظيفة الرئيسية للبنك تقوم على استقبال الودائع ، فإن الودائع تمثل أكبر مطالبات الآخرين على البنك ، وتصنف هذه الودائع في ثلاثة مكونات رئيسية هي[2]:

أ- **الحسابات الجارية:** وهي الأموال المودعة في البنك بالعملة المحلية مقابل أوامر دفع (شيكات) تعطي المودع الحق في تحريرها مقابل نقوده المودعة، وفي العادة لا يستحق المودع فوائد على الأموال المودعة في حسابه الجاري، إلا أن بعض الدول تسمح للبنوك بدفع فوائد على هذه

[1] - منير إبراهيم هندي، إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، مرجع سابق، ص 121

[2]- نفس المرجع ، ص 123

الحسابات، وهو ما يطلق عليها بأوامر الدفع القابلة للتفاوض، وتمثل الودائع الجارية أرخص مصدر للأموال التي يحصل عليها البنك، لأنه لا يدفع عليها فوائد أو أنه يدفع فوائد عليها منخفضة.

ب- **حسابات التوفير والأجل:** وتحقق الأموال المودعة في هذه الحسابات فوائد للمودعين ويختلف حساب التوفير عن حساب الأجل أو الودائع الزمنية في أن البنوك لا تلزم المودع في حسابات التوفير بالتقيد بفترة زمنية أو أجل محدد قبل السحب منها، رغم أنه يحق للبنوك في الكثير من الدول أن تمارس هذا الحق.

أما بالنسبة للودائع التي يرتبط فيها حق المودع في الحصول على فوائد بالاحتفاظ بودائعه لفترة زمنية محددة ، فإنها تعرف بالحسابات لأجل أو الودائع الزمنية.

ج- ودائع بعملات أجنبية جارية أو توفير ولأجل:

وهي كثيراً ما تجد طريقها إلى خارج البلاد، إذ تتاح للبنك فرصة تحقيق عائد منها ودفع فوائد للمودعين المحليين عليها.

(2) القروض المستحقة على البنك:

ويلجأ البنك لهذا النوع من القروض لسد حاجته لموارد إضافية يوفرها البنك المركزي أو بنوك أخرى أو مؤسسات مالية تتكون لديها موارد فائضة عن حاجتها، مقابل فائدة تفرضها على البنك مما يدفعه للتفكير ملياً قبل الإقدام على الاقتراض، ويشمل هذا الجانب من الالتزامات شهادات الإيداع، واتفاقيات إعادة الشراء ، والقبولات المصرفية ، وهي التزامات مستحقة على البنك الذي يصدرها.

(3) رأس المال وحقوق المساهمين:

وهو الجانب الذي يمثل حقوق الملكية التي تتكون من قيمة أسهم المساهمين، وطبعاً القيمة الإسمية للأسهم وليست قيمتها السوقية، وهي تمثل المصدر الأول لرأس المال، ومع مرور الوقت يستقطع البنك جزءً من الأرباح التي يحققها سنوياً، ويضيفها لرأس المال إما لتعزيز موقفه المالي أو لإعادة تدويرها واستثمارها، كما يضيف إلى حقوق المساهمين الاحتياطيات القانونية والاحتياطيات العامة التي تساهم كذلك في دعم موقفه القانوني والمالي.

ثانيا/ الأصول:

إلى جانب استقبال الودائع، فإن الجانب الآخر لوظيفة البنك هو توظيف هذه الودائع والأموال الأخرى التي تتوفر لديه، ونظراً لكون العملية المصرفية تقوم على أساس الثقة التي تنبع من ثقة كل مودع أن نقوده موجودة في البنك ومتوفرة للسحب منها في أي وقت يشاء، فإن البنك مطالب بإدارة

أصوله بشكل يضمن توفر مبالغ مناسبة تكفل له الإيفاء بطلبات كافة المودعين الذين يرغبون السحب من ودائعهم، لأن أي عجز في قدرة البنك على الإيفاء بالتزاماته قد يدفعه للجوء للاقتراض، لأنه مكلف بالنسبة له.

(1) النقد:

إن البنك يحتفظ بجزء من موارده على شكل نقد في الخزينة لتلبية السحوبات اليومية من الودائع، وجزء يفي بالاحتياطي الإلزامي الذي يقرره البنك المركزي على البنوك، إضافة إلى الإيفاء بالاحتياطي الإلزامي، تلبي الأموال المودعة في البنك المركزي مبالغ الشيكات المحررة من قبل عملاء البنك التجاري المعني لعملاء في بنك تجاري آخر، مما يتطلب انتقال الودائع فيما بين حسابات البنوك عن طريق عملية المقاصة التي تقوم على عملية تحويل المبالغ بين حسابات مختلف البنوك لدى البنك المركزي من أجل تسوية مبالغ الشيكات المسحوبة على بنك لحساب بنك آخر.

كما يحتفظ البنك بودائع له في بنوك أخرى مما يسهل عليه دفع الشيكات المصدرة عليها لأفراد توجد حساباتهم في بنوك أخرى، ويرغبون في تحصيل قيم هذه الشيكات عن طريق إيداع مبالغها في حساباتهم.

كما أن الشيكات التي أودعها عملاء البنك في حساباتهم لديه ومسحوبة على بنوك أخرى، تمثل أحد أصول البنك عندما تتم إضافة مبالغ الشيكات لحسابات عملاء البنك حتى قبل أن يحصلها البنك من بنك آخر، ويطلق عليها نقود في طريقها للتحصيل.

(2) قروض للبنك:

هذا الجزء من الأصول يمثل المصدر الأساسي لعوائد البنك، وأهم دعامات العملية المصرفية بشكل عام، وهي القروض بمختلف أشكالها، ويمكن أن تصنف هذه القروض حسب الجهة المدينة أو حسب نوعية القرض أو حتى حسب آجالها، وتعتبر القروض من الأصول الأقل سيولة لأنه لا يمكن تحصيلها بشكل كلي إلا عند حلول آجالها، كما أن درجة سيولة القروض تعتمد على نوعية القروض المقدمة من البنك، فهناك على سبيل المثال القروض طويلة الأجل، كتلك التي تقدم للقطاع الصناعي والقطاع العقاري، إذ تطول فترة تحصيلها مقارنةً بالقروض الشخصية والقروض التي تقدم لقطاع التجارة التي تتسم بدرجة سيولة عالية وأجل قصير، وهناك القروض القصيرة الأجل كتلك التي قد تكون ليوم واحد.

(3) الاستثمارات:

إضافة إلى النقد والقروض، يحتفظ البنك بجزء من أصوله على شكل استثمارات في أوراق مالية كالسندات وأذونات الخزينة وغيرها، أو تكون هذه الاستثمارات في أصول ثابتة أخرى كالعقارات مثلاً، وهذه الاستثمارات تتنوع من حيث الآجال مما يوفر للبنك فرصة أكبر لتسييل أصوله، ويقلل درجة المخاطرة، وتوفر آجال الأوراق المالية للبنوك درجة أكبر من المرونه للاستفادة من زيادة قد تطرأ في الطلب على مواردها سواء من جانب المودعين أو المدينين، مما جعل الكثيرون يطلقون مسمى الاحتياطيات الثانوية على الأوراق المالية قصيرة الآجل الأكثر ضماناً كأذونات الخزينة.

- **إدارة الأصول:**

بما أن البنوك هي مؤسسات مساهمة تسعى لتحقيق أكبر ربح، فإنها لابد أن تنظر إلى توظيف أصولها في أوجه تحقق هذا مع تقليل درجة المخاطر التي قد تتعرض لها، إضافة إلى المخاطر هناك عوامل أخرى تؤثر في كيفية إدارة البنك لأصوله ومدى قدرته على تحقيق أرباح جراء ذلك، فهناك الاحتياطي الإلزامي والاحتياطي القانوني الذين يحددهما البنك المركزي، واللذان ينطوي الاحتفاظ بهما تحمل البنك لتكلفة تتمثل في تكلفة الفرصة البديلة، كما يجب على البنك أن يحتفظ بنسبة مناسبة من الاحتياطي النقدي الفائض لديه لمواجهة السحوبات اليومية، وبعض ما قد يطرأ من سحوبات غير متوقعة أو لمواجهت السحوبات الموسمية، إن مسألة أن يبقى البنك سائلاً أو يسيراً مالياً تبقى مسألة نسبية.

فإذا أخذنا رغبة البنك في تقديم القروض، فيجب أن يهتم بمسألة تنويع هذه القروض بشكل يضمن له تقليل المخاطر، من خلال تنوع الجهات المدينة له، والمبالغ المقرضة، وخاصة يضمن له آجالاً مختلفة.

فبالرغم من أن العوائد المنخفضة نسبياً هي من سمات الاستثمارات القصيرة الأجل والأقل مخاطرة، فإن مسعى البنك للحفاظ على درجة مناسبة من السيولة يتطلب توظيف جزءً من موارده في أوجه استثمار ذات آجال قصيرة، مع هذا فإن إدارة البنك مطالبة بعدم التحفظ أكثر من اللازم في الاستثمار وإلا تناقصت أرباحه، وفي حال عدم وجود مستويات مناسبة من السيولة في البنك فإن على إدارة البنك أن تعي أن هذا التناقص قد يؤدي بالبنك إلى مرحلة تنظر فيها الجهات

المختصة إلى توقيع جزاءات عليه أو حتى إغلاقه، والجدير بالذكر أن الملاك لا يتحملون خسارة تفوق إجمالي حقوق الملكية لأن البنك مؤسسة ذات مسؤولية محدودة.

تمثل القروض أفضل مصدر للدخل ضمن مصادر الدخل الأخرى، ومن خلال تنويع قنوات القروض وآجالها ومبالغها، يستطيع البنك أن يقلل من المخاطر التي قد يتعرض لها نتيجة تعثر بعض المدينين في أي من القطاعات في سداد الديون المستحقة عليهم، ورغم أن البنوك تسعى لتعظيم عوائدها من وراء هذه القروض، مع إدراك إدارة البنك أن كافة التسهيلات الائتمانية تحتوي على درجة من المخاطرة، قد تأخذ شكل عجز المدين عن سداد القرض، أو عدم كفاية الرهونات (إن وجدت) للتعويض عن قيمة القرض، فأحد الخيارات المتاحة للبنوك لتفادي أو للتقليل من تعثر المدينين نحو سداد الديون المستحقة عليهم له، يتمثل في القروض البنكية المضمونة أو غير المضمونة .

فالقروض المضمونة هي التي يقدم طالب القرض رهونات تتكون على شكل أصول ثابتة أو أوراق مالية تتسم بدرجة مخاطرة منخفضة كالسندات وأذونات الخزينة رهناً مقابل قيمة القرض.
وفي حالة ثقة البنك بالمدين وقدرته على السداد، فقد يمنحه قروضاً غير مضمونة أي بدون رهونات، ووجود الرهونات لا يعني بالضرورة غياب المخاطر حيث أنها تتعرض لتقلب القيم السوقية للأصول المرهونة.

كما تسعى البنوك لتقليل المخاطر التي قد تتعرض لها من خلال تنويع مجالات توظيفها المباشر لأصولها، وتلجأ البنوك لتنويع أدواتها الاستثمارية كمدخل لتقليل المخاطر، إذ تستثمر في الأوراق المالية المختلفة التي تتنوع آجالها والعوائد المتوقعة منها، ودرجة المخاطرة التي تتضمنها، وربما تتجه البنوك للاستثمار في أصول ثابتة كالعقارات والأسواق التجارية.

وقد تختار البنوك تقديم تسهيلات ائتمانية بأسعار فائدة متغيرة كمدخل لتقليل المخاطر، إذ تتم بصفة دورية مراجعة سعر الفائدة في السوق، ويصحح السعر على هذه القروض ليعكس واقع أسعار الفائدة على بدائل منافسة، إن إتباع سياسة إقراض كهذه يفسح المجال أمام البنك لإشراك المدينين في المخاطر التي قد يتعرض لها نتيجة تقلبات في سعر الفائدة، مع هذا فتناقص سعر الفائدة في السوق يلزم البنك في حال تقديمه لقرض بسعر فائدة متغير، بتخفيض الفائدة على هذا القرض مما يترتب عليه تناقص في إيراداته، وقد تلجأ البنوك إلى منح قروض قصيرة الأجل دون استخدام الفائدة المتغيرة، أو أن تمنح قروضاً قابلة للاستدعاء من قبل البنك في أي وقت .

وأخيراً فمن جملة المخاطر الأخرى التي قد يتعرض لها البنك هي تلك التي لا يملك السيطرة المباشرة عليها مثل مخاطر أسعار الفائدة التي تنتج عن تغيرات في أسعار الفائدة في السوق، ومخاطر من تعرض موجودات البنك من أوراق مالية، وأصول ثابتة أخرى لتغيرات في أسعارها والعوائد المرتقبة منها، وتمثل مخاطر القروض وما تنطوي عنه من احتمال فشل العملاء في سداد القروض المستحقة عليهم هاجساً ينتاب البنوك التجارية، وكثيراً ما يؤدي إلى انهيارها، ومخاطر فقدان البنك للسيولة المناسبة مؤدياً إلى عجزه في الإيفاء بطلبات السحوبات التي يقوم بها العملاء.

- **إدارة الالتزامات:**

على اعتبار موارد البنك تمثل تعهداً من قبله تجاه الآخرين، فإنه لا بد من أن يحسن إدارتها وذلك لعلاقتها المباشرة والمؤثرة في جانب الأصول.

ويقصد بإدارة الالتزامات هو استخدام بنود هذا الجانب من ميزانية البنك للحصول على الموارد المالية بأقل التكاليف لتوفر للبنك فرصة أفضل لتقديم القروض واستثمارها في مختلف أوجه الاستثمار الكفيلة بتحقيق أفضل العوائد، كما أن زيادة الالتزامات تتطلب أن يتبنى البنك خطوات منافسة ومماثلة لتلك التي تتبناها بنوك أخرى.

كما يجب أن تتسم الأوراق المالية التي يصدرها البنك بدرجة من السيولة والعائد ودرجة منخفضة من المخاطر مقارنة لما تصدرها البنوك الأخرى إن لم تكن أفضل منها، وبالرغم من حرية البنوك في إصدار أوراق مالية كشهادات الإيداع، فإن إقبال المستثمرين عليها يعتمد على الوضع المالي للبنك الذي يفصح عنه وضع الأصول إذ تحدد ملامح أداء البنك.

ويساهم توفر الفرص أمام البنك للحصول على تمويل من أسواق المال مرونة له لتحسين إدارة التزاماته، إذ يمنحه زمام المبادرة في طرح أوراق مالية قصيرة الأجل كشهادات الإيداع إذا طرأت مشكلة في حجم السحوبات منه، أو في حال وجود طلب إضافي على التسهيلات الائتمانية التي يقدمها، ونظراً لأن الكثيرين ومنهم البنك المركزي، ينظرون إلى رأس المال على أنه ضمان لحقوق المساهمين، فإن البنك المركزي كثيراً ما يربط بين سياسة الإقراض التي يتبعها البنك ورأس المال.

العديد من البنوك المركزية يضع سقفاً على التسهيلات الائتمانية التي يقدمها البنك بحيث لا تتجاوز نسبة معينة من رأس المال، أو لا تتجاوز التسهيلات الائتمانية التي تمنح لجهة واحدة مبلغ معين، مما يوجه البنوك إلى زيادة رأس المال كمدخل لزيادة قدرتها على تقديم تسهيلات ائتمانية إضافية.

3/ خلق النقود

عندما تقرض المصارف التجارية عميلاً من عملائها فهي بذلك تضع كمية من النقود تحت تصرف المستفيد، فإذا دفع المصرف قيمة القرض مرة واحدة للمقترض أو على عدة دفعات في شكل نقود قانونية، تكون العملية عبارة عن نقل مبلغ من النقود كان بحوزة المصرف إلى المقترض دون أن يطرأ أي تغير على عرض النقود.

والقاعدة العامة التي تستند عليها المصارف التجارية في خلق النقد، تتمثل في إن أصحاب الودائع لن يأتوا معاً في وقت واحد لسحب ودائعهم من المصرف، وإنما يأتون على شكل جماعات متفرقة، وفي أوقات مختلفة.

إن قدرة الجهاز المصرفي على خلق النقود تتوقف بصورة أساسية على كون المصارف التجارية تعمل في إطار الاحتياطي الجزئي، بمعنى تحتفظ بنسبة معينة من الخصوم كاحتياطي، وتتصرف في الباقي بالإقراض[1].

أولا/ الودائع الأولية:

تنشأ الودائع نتيجة تدفق النقود السائلة إلى المصرف الناتجة عن عمليات الإيداع التي يقوم بها العملاء، وتشمل النقود السائلة إلى جانب الأرصدة لدى البنك، ما يحتفظ به هذا البنك من الودائع لدى البنك المركزي، ومنه فإن النقود السائلة في الجهاز المصرفي طبقا لهذا المفهوم تعادل النقود المصدرة مطروحاً منها النقود المتداولة خارج الجهاز المصرفي، ومن هذا فإن زيادة النقود السائلة المتدفقة إلى الجهاز المصرفي يمكن أن تتم عن طريق([2]):

أ- زيادة إصدار النقود من طرف المصرف المركزي؛

ب – انخفاض كمية النقود المتداولة خارج الجهاز المصرفي.

---

[1]- أبو السعود أحمد السودة، خلق الودائع أو نقود الودائع بين النظامين الاشتراكي و الرأسمالي، معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، 1980، ص 215

[2] - نفس المرجع، ص 231

ثانيا/ الودائع المشتقة:

لا تنشأ الودائع فقط مقابل نقود واردة الى المصرف، وإنما قد تنشأ أيضاً عن طريق مبادلتها بأصول أخرى.

وبذلك يمكن تعريف الودائع المشتقة بأنها الودائع التي تخلقها المصارف التجارية مقابل أصول أخرى (كالقروض والسندات)، ولا ينتج عنها أي زيادة في حجم الاحتياطي القانوني، ولكنها تؤدي إلى زيادة عرض النقود[1].

ثالثا/ كيفية خلق الودائع:

تستند عملية خلق النقود على الشروط التالية:

- أن المودعين لديهم الثقة في المصارف التجارية في الوفاء بالتزاماتهم برد الودائع عند الطلب مما يشجعهم على الاستمرار بالإيداع؛
- هذه الثقة تجعلهم لا يفكرون في سحب الودائع إلا عند الحاجة لها؛
- زيادة الوعي المصرفي لدى المودعين، مما يدفعهم للتعامل بالشيكات في تسوية المعاملات والاستغناء عن النقود.

إن عملية التوسع في الائتمان لا يتحكم فيها البنك التجاري وحده، وإنما هي نتيجة مشتركة لعدة أطراف يتقدمها البنك المركزي الذي يحدد نسبة الاحتياطي القانوني، بالإضافة إلى المودعين والمقترضين.

<u>آلية خلق النقود</u>:

تؤثر النقود الممنوحة للأفراد من قبل البنك التجاري على كمية النقود المعروضة في المجتمع على النحو التالي[2] :

إذا قام شخص بإيداع مبلغ 1000 دينار جزائري مثلا في أحد البنوك التجارية، فإن ميزانية هذا البنك تصبح على النحو التالي:

أصول	خصوم
1000 نقدية	1000 ودائع

[1] - منير إبراهيم هندي، إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، مرجع سابق، ص 275

[2] - ميراندا زغلول رزق، النقود والبنوك، كلية التجارة، جامعة بنها، التعليم المفتوح، 2009، ص 109

فإذا كانت نسبة الاحتياطي القانوني هي 20% فإن البنك سيقوم باستثمار هذه النقود في شكل قروض، وبالتالي تصبح ميزانية البنك على النحو التالي:

أصول	خصوم
200 نقدية 800 قروض	1000 ودائع

وهنا يقوم الشخص المقترض بإيداع مبلغ القرض، إما في نفس البنك أو في بنك آخر حيث يقوم البنك بدوره مرة أخرى بالاحتفاظ بنسبة الاحتياطي، وإقراض الجزء الآخر من الوديعة الجديدة وهكذا .... يتم تداول القروض من بنك لآخر بحيث إذا تتبعنا جملة القروض نجدها أصبحت تساوي 4000 بينما احتفظت البنوك بمبلغ 1000 دينار جزائري فقط، وهي قيمة الوديعة الأولى، والسبب يعود لمضاعف الائتمان.

تعريفه: هو عدد المرات التي يتضاعف بها الائتمان المصرفي.

قانونه : مضاعف الائتمان= مقلوب نسبة الاحتياطي القانوني.

ويوضح الجدول التالي تداول القروض في البنك حيث:

البنك	اجمالي الودائع	اجمالي القروض	قيمة الاحتياطي القانوني	نسبة الاحتياطي القانوني
1	1000	800	200	%20
2	800	640	160	%20
3	640	512	128	%20
.	.	.	.	.
.	.	.	.	.
.	.	.	.	.
المجموع	5000	4000	1000	

حيث أن : قيمة اجمالي الودائع =الوديعة الاولى *مضاعف الائتمان = 1000*5=5000

قيمة إجمالي القروض =إجمالي الودائع – الوديعة الاولى = 5000- 1000=4000

إجمالي قيمة الاحتياطي (النقدية)= الوديعة الاولى =1000

ونلاحظ في بعض الأحيان أن هناك نسبة من القروض تسحب، ولا يتم ايداعها لأنها تستخدم في الانفاق الاستهلاكي، وتسمى هذه النسبة **(نسبة التسرب)** ويرمز لها بالحرف L .

وبالتالي فإن مضاعف الائتمان هنا يصبح:

في المثال إذا افترضنا وجود نسبة تسرب قيمتها 5% فإن : المضاعف يصبح 4 (أي 25/1 %)

25 % = نسبة الاحتياطي القانوني + نسبة التسرب L

أي أن اجمالي الودائع =1000*4= 4000

اجمالي القروض=4000- 1000 =3000

أما اجمالي النقود =اجمالي الودائع + الوديعة الاولى

= 4000+1000 = 5000

العوامل المؤثرة في مضاعف الائتمان هي :

- **نسبة الاحتياطي القانوني:** وتكون العلاقة بينهم عكسية.
- **نسبة التسرب:** وتكون العلاقة بينهم عكسية أيضا.
- **العادات المصرفية:**
  - ✓ **الانفاق الاستهلاكي:** والعلاقة تكون عكسية.
  - ✓ **الودائع:** والعلاقة تكون طردية.

4 /الحساب البنكي:

– تربط البنك علاقات كثيفة مع زبائنه سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين كالشركات و المؤسسات الصناعية ...الخ، و من أهم هذه العلاقات تلك العملية التي تتعلق بفتح حساب من طرف هؤلاء الأشخاص لدى البنك هو فتح الحساب.

أولا/ تعريف الحساب:

–الحساب هو ترجمة أو بيان ما للشخص و ما عليه لدى البنك هذا هو المعنى العام.

أما بالمعنى القانوني فهو اتفاق بين شخصين : (الزبون و البنك) ينص على أن يسلمه كل منهم للأخر من مال يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع و على ذمة القابض، و بحيث تكون العبرة بالرصيد النهائي وحده عند إقفال الحساب و دون أن يكون لأحد الطرفين حق المطالبة للأخر بما يتم تسليفه إليه بكل دفعة على حدة.

ثانيا/ الأشخاص التي يمكن لها فتح حساب لدى البنك:

أ) **الشخص الطبيعي** : وهو كل فرد مهما كانت مهنته باستطاعته فتح حساب لدى البنك، إذا كانت تتوفر فيه الشروط القانونية كالأهلية و القدرة على ممارسة الأعمال المدنية.

إذ تبدأ القدرة الأهلية مع بلوغ سن الرشد الذي حدده القانون المدني الجزائري بـ 19 سنة تامة .

ب) الأشخاص المعنوية : هي تلك الأشخاص المفترضة من طرف المشرع إذ يطلق عليها الأشخاص القانونية، و تشمل : الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات الاقتصادية، الشركات التجارية و الجمعيات . . إذ تتمتع بحالة مدنية و ذمة مالية.

و بإمكانها فتح حساب بشرط أن تقدم الوثائق الرسمية الدالة على شخصيتها و عنوانها، و يعطى للبنك اسم الشخص الطبيعي المخول للاتصال بالبنك نيابة عن الشخص المعنوي مع نموذج توقيعه.

ثالثا/ الشروط المتعلقة بفتح حساب لدى البنك:

–تخضع عملية فتح حساب لدى البنك للشروط التالية:

– يقوم البنك بالتحقق من هوية الزبون، إذ يطلب منه تقديم نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة، كما يتحقق البنك من أهليته القانونية.

– يسجل البنك فتح الحساب في (فهرس الحسابات) مع احترام فترة وقوع العملية و تقيد فيه المعلومات التالية:

اسم و لقب صاحب الحساب، عنوانه، مهنته، مع تسجيل رقم الحساب و تاريخ فتحه.

– يقوم بإعداد (بطاقة الإمضاء) و يسجل فيها نفس المعلومات التي تم تسجيلها في فهرس الحسابات , و يشترط في الزبون أن يقدم نموذجا من إمضائه على بطاقة الإمضاء.

و تعد هذه العملية عنصرا بالغ الأهمية بالنسبة للبنك إذ لا يمكن أن يقوم بأي عملية لصالح وفائدة الزبون إلا إذا كان الإمضاء مطابقا للإمضاء الأصلي، و إن أراد صاحب الحساب أن يسمح لغيره بعمليات السحب على حسابه أو أي عملية أخرى، فعليه أن يقدم توكيلا و عندئذ يلزم الوكيل هو الأخر على وضع عينة من نموذج إمضائه على البطاقة السالفة الذكر.

– يقوم البنك أيضا بفتح بطاقة ثانية و هي (بطاقة فتح الحساب) يقيد عليها نفس المعلومات الموجودة على بطاقة الإمضاء.

و تحتوي بطاقة فتح الحساب شروط خاصة بنسبة الفائدة و مستوى القرض بدون ضمان و نسبة العمولات . . . الخ.

– يقوم البنك بإعداد (كشف البيان) المتعلق بفتح الحساب و يرسله لمصلحة الضرائب المباشرة.

رابعا/ أنواع الحسابات:

أ) حساب الصكوك أو الشيكات:

– و يفتح من أجل أفراد أو شخص معنوي لتلبية حاجياتهم الآنية للسيولة أو احتياجات المحفظة المالية العائدة لهم و الموكلة للبنك نفسه.

إن حساب الصكوك هذا يجب أن يظل رصيده دائنا، أي موجبا لصالح الزبون بحيث لا يستطيع أن يسحب الا مما هو موجود فعلا.

ب) الحساب الجاري:

–الحساب الجاري له نفس خصائص الحساب الصكوك (حساب الاطلاع) و لكنه يفتح لفائدة التجار لاستعماله في عملياتهم المهنية، و ينبغي أن تكون هذه الحسابات مفصولة عن حساباتهم الشخصية كأفراد عاديين، و من خصائصه الأساسية إمكانية أن يكون مدينا تبعا للتدفقات المالية لصاحب هذا الحساب، وهذا يعني أن البنك يسمح له بالسحب على هذا الحساب حتى ولو لم يكن به أي رصيد.

ج) حساب التوفير:

– و على عكس الحسابين السابقين، فان حساب التوفير أو (حساب على الدفتر) لا يتطلب استعمال الشيكات أثناء العمليات القائمة بين البنك و زبونه، وعلى هذا الأساس فان كل عمليات السحب والإيداع تسجل وجوبا في دفتر خاص يسلم لصاحب الحساب عند فتحه.

و هذا الحساب شخصي جدا، حيث لا يمكن صاحبه أن يعطي أمرا لفائدة الغير إلا عن طريق التوكيل، كما يمكن لصاحبه أن يستفيد من فائدة مثلما هو الشأن في الحساب لأجل.

الحسابات الأخرى:

–الودائع:

–و هي ودائع تختلف عن النوع السابق بكونها ادخارية بطبيعتها و مجمدة بالنسبة لأصحابها أي لا يحتاجونها فورا ، كلها تنتج فوائد، وعادة تسعى البنوك بنفسها عن طريق الإعلان و الإشهار إلى جذب الودائع لأجل عن طريق الحوافز (الفوائد).

و الودائع لأجل تشمل : الحساب لأجل و أذونات الصندوق و أذونات الادخار.

–الحساب لأجل:

– و يتعلق بودائع لا تقل مدة استحقاقها عن شهر واحد و كلمة حساب هنا تطلق على كل عملية إيداع لوحدها، و ينتهي حساب الوديعة باستردادها في نهاية المدة و معها الفائدة أو قبل المدة المحددة و لكن من دون فائدة، و يعطي البنك في مثل هذه الحالة إلى المودع سندا يثبت حقه و يسمى (صك الوديعة) و هو سند اسمي و شخصي يدون فيه اسم صاحب الوديعة و مبلغ الوديعة و تاريخ استحقاقها و مقدار الفائدة المتفق عليها.

إلا أن أسعار الفوائد التي تصرف في الحسابات المقترنة بأجل أكثر إغراء من التي تمارس في الحسابات تحت الطلب : فهي تتراوح بين 14 % و 21.5 % حسب مبلغ الوديعة و مدة إيداعها.

–أذونات الصندوق:

– و هي سندات لحاملها أو لأمر أو اسمية و مدتها تتراوح بين ثلاثة (03) أشهر الى سنتين.

–أذونات الادخار:

– و هي نوع من أذونات الصندوق و لكن تستحق السداد في أي وقت بعد مرور ثلاثة (03) أشهر

الفصل الثاني: القروض البنكية

سنتناول في هذا الفصل مفهوم القرض، وتصنيفاته الاساسية، وكذا تقييم للفرص الاقراضية، و سيتم التركيز من خلال هذا الفصل على تقسيم القروض إلى قروض استغلال (قصيرة الأجل) و قروض الاستثمار (طويلة ومتوسطة الأجل).

1- مفهوم القرض البنكي[1]:

تعتبر عملية منح القروض الوظيفة الأساسية للبنوك التجارية، فرغم قيام البنوك التجارية بالعديد من

الأنشطة المالية وتقديم الخدمات على نطاق واسع للعملاء، إلا أن الإقراض أو منح الائتمان هو الوظيفة الأصلية لها.

تُعرَّف القروض (بالإنجليزيّة: Loans) بأنّها عبارة عن اتّفاقٍ مكتوبٍ بين مجموعةٍ من الأطراف، ويشمل نقل ملكيّة شيءٍ ما من الطرف الأوّل إلى الطّرف الثاني، مقابلَ الالتزام بتسديد قيمته أثناء فترةٍ زمنيّةٍ يتمُّ الاتّفاق عليها مُسبَقاً، وتُسدَّد قيمة القرض بناءً على مبالغ ماليّةٍ يُطلَق عليها اسم المبلغ المقطوع، ويُحدَّد لها تاريخ معيَّن يُسمّى تاريخ الاستحقاق، حيث يجب فيه تزويد الطّرف الأول بقيمةٍ معيّنةٍ من المبلغ الماليّ، وقد يكون كلا الطّرفين أو أحدهما أشخاصاً عاديّين، أو مؤسّساتٍ خدميّةً، أو تجاريّةً، أو ماليّةً.

تُعرّف القروض أيضاً بأنّها نوع من أنواع الإعارة التي تُقدّم إلى الأشخاص؛ بناءً على تقديمهم طلباً قانونيّاً، يشير إلى رغبتهم بالحصول على القرض، والذي يشمل وعداً بسداد قيمته أثناء فترةٍ ثابتةٍ، ومُتَّفقٍ عليها. ومن التّعريفات الأخرى للقروض هي مبلغ ماليّ، أو شيء معيّن يُقدَّم إلى شخصٍ ما، مقابلَ إعادة هذا المبلغ أو قيمة الشّيء المُقدَّم على دفعاتٍ محدّدةٍ، وتشمل إعادة القيمة كاملةً، أو إضافة مبلغٍ زائدٍ إليها، يُطلَق عليه اسم الفائدة الماليّة.

2/ تقييم الفرص الاقراضية:

إن تقييم الفرص الإقراضية يتم من خلال:

أ. دراسة القوانين واللوائح التي تؤثر أو تحد من قدرته على الإقراض أو تحد من حريته في وضع الشروط لأن البنوك المركزية غالبا ما تضع قيودا على البنك التجاري تؤثر على سياسته في الإقراض وهذه القيود تشمل:

[1] - رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 115

- نوع النشاط الجائز تمويله لمعرفة البنوك التجارية سواء من حيث المبدأ أو من حيث المنح المؤقت.
- تحديد الحد الأقصى الذي يمكن أن يفرضه أي بنك لأن النشاط أو لأي مؤسسة.
- تحديد السعر الأقصى الذي يمكن أن يحاسب البنك عليه.
- تحديد أنواع الضمان الواجب أخذه وكيفية حسابه والقيمة التسليفية بالنسبة للضمان.

هذا ويصدر البنك المركزي خطابات دورية للبنوك التجارية يحدد فيها القواعد التجارية التي يجب مراعاتها في الإقراض.

ب. القدرة الذاتية للبنك وطبيعة ودائعه: هناك عدة مجموعات لتضيف القروض حسب مجالات استخداماتها، ولا يستطيع أي بنك أن يتخصص في كل تلك القروض ولكن غالبا ما يحدد البنك نوع القروض التي ستطلب منه ويقيم قدرته الذاتية على أساس ذلك، وعلى ذلك يكون لحجم ودائع البنك ومكانته دور كبير في تلبية طلب المقترضين، فالبنوك الموجودة في المدن الصغيرة تختلف عنها في البلدن الكبيرة أو ذات التجمعات الصناعية حيث أن المكان الذي يوجد فيه البنك يلعب دور كبير في تحديد نوع القروض الذي من المتوقع أن تطلب منه.وتؤثر في ذلك عدد الفروع التابعة للبنك وأماكن تواجدها وطبيعة النشاط الذي تموله هذه الفروع، كما أن البنك الجديد يختلف، من منظور القروض، عن البنك العتيق الذي استقر واستقرت سياسته و إدارته وأصبح يتمتع بخبرات إدارية وفنية في القروض بأنواعها، ولذلك فتقييم الفرص الإقراضية لا بد أن يكون مرتبطا بالتنظيم الداخلي لعمليات الإقراض والتخصصات المتاحة للقروض المختلفة.

ج. صافي العائد المتوقع : بعد أن يستبعد البنك المجالات المحظور عليه إقراضها و بعد أن يستبعد المجالات التي لا يقدر عليها بسبب منافسيه أو قدراته الذاتية، فإنه يحاول ان يدرس فرص الإقراض الممكنة وكيفية توزيع ميزانية الإقراض (محفظة الإقراض) بين الأنواع المختلفة من القروض؟.

إن البنوك تحاول أن تحدد صافي العائد المتوقع من كل نوع من أنواع القروض المتاحة أمامها وهي بحسب الصافي عن طريق طرح المصاريف خدمة القرض والمصروفات الإدارية من إجمالي الفوائد العائدة من القرض. كما أن البنوك تحسب المخاطر المتوقعة نتيجة عدم السداد أو التأخير وتستخرج صافي العائد بعد أخذ مخاطر التأخير أو مخاطر عدم السداد في الحساب.

ولما كان العائد على القروض يختلف باختلاف أنواعها فإن إدارة البنوك غالبا ما تضع حدود قصوى لكل نوع من أنواع القروض ويطلق على هذه الهيكلة محفظة القروض.

يتم اتخاذ قرار الاقتراض عل مستويين من التنظيم الإداري هما، مستوى السياسة والمتابعة ومستوى التنفيذو إن كانت هناك اختلافات في الواقع العملي حسب حجم البنك ذاته.

3/ أنواع القروض البنكية:

تتعدد الانواع للقروض البنكية، سنكتفي بدراسة أهمها، وهي القروض الموجهة لنشاطات الاستغلال، وقروض موجهة لنشاطات الاستثمار، وذلك لأنها تشكل الجزء الأكبر من النشاط الائتماني للبنوك.

أولا: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال

تأخذ نشاطات الإستغلال الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه البنوك باعتبارها مؤسسات وظيفتها تحويل إيداعات جارية في أغلبها إلى قروض.

وتعرف نشاطات الاستغلال على أنها كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة أي النشاطات التي تقوم بها المؤسسة خلال دورة الاستغلال، و التي تتميز بالتكرار المستمر أثناء عملية الإنتاج ومنها،التموين، التخزين، الإنتاج ، التوزيع،...إلخ[1].

ونظرا لطبيعتها المتكررة والقصيرة زمنيا فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الطبيعة وهذا ما دفع البنوك إلى تطوير طرق عديدة وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات، فالقروض الموجهة لتمويل هذا النوع من النشاط هي قروض قصيرة الأجل لا تتعدى في الغالب 18 شهرا، وتتبع البنوك عدة طرق لتمويل نشاطات الاستغلال وذلك حسب طبيعة النشاط ذاته (تجاري صناعي ، زراعي أو خدماتي) أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الغاية من القرض، وترتبط هذه القروض بصفة عامة بحركات الصندوق الخاص بالمؤسسة الذي يكون مرة مدينا ومرة أخرى دائنا وذلك حسب وتيرة النشاط في المؤسسات وقدراتها على تحصيل ديونها.

وتكمن أهمية قروض الاستغلال في كونها تساعد في تأمين السير الحسن لعملية الاستغلال الخاصة بالمؤسسة حيث أنها:

- تمكن من تجديد المخزون وتمويل حسابات الموردين
- تساعد على رفع مستوى رأس المال العامل لمواجهة أعباء الاستغلال .
- تخفف من خطر الوقوع في مأزق فراغ الخزينة نتيجة اختلاف فترات التسديد .
- تساهم في الحصول على سيولة قبل أن يحين أجل تحصيل الأوراق التجارية المستحقة على زبائن المؤسسة.

[1]- اعتمادا على محاضرات تقنيات بنكية 2، د. بن سمينة دلال، جامعة بسكرة. 2015/2014

– مواجهة احتياجات الخزينة الناجمة عن النشاط الموسمي للزبون.
– تجنب المؤسسة تجميد أموال غير دائمة للاستعمال.
– باعتبار أن قروض الاستغلال هي قروض قصيرة الأجل فهي تناسب احتياجات السيولة المؤقتة للمؤسسة.
– تعتبر فوائد القروض بصفة عامة مصروفا وبالتالي لا تحسب عليها أية ضرائب.
– تمكن من إنجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية سواء من خلال الحصول على قروض فعلية من البنك أو كفالات لصالح المقاولين

وهناك عدة طرق تتبعها البنوك التجارية لتمويل نشاطات الاستغلال، حيث عملت على إيجاد وتطوير هذه الطرق لتناسب احتياجات التمويل قصير الأجل ، وفي هذا الصدد يمكننا التمييز بين الأنواع التالية لقرقض الاستغلال:

1- قروض الاستغلال العامة Crédit globaux:

وهي مجموعة القروض الموجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة وليس لأصل بعينه، ويمكن إجمالها فيما يلي:

– تسهيلات الصندوق.
– السحب على المكشوف.
– القرض الموسمي.
– قروض الربط.

1-1- تسهيلات الصندوق facilités de caisse:

تهدف هذه التسهيلات إلى تغطية العجز الذي يطرأ على حساب المدين أو يعطى لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات، فهذا النوع من القرض موجه لتمويل العجز الذي يطرأ على حساب المدين وتمتد هذه التسهيلات لبضعة أيام لا تتعدى 15 يوما أو شهرا [1]

[1] A.Boudinot- J farbot, **Technique et pratique bancaire**, Sirey, paris, 4eme édition, 1978 , p.14.

وتوجه هذه القروض أساسا بهدف إعطاء مرونة عمل للخزينة، وتعطى عموما للمؤسسات من أجل السماح لها بمواجهة الاختلالات القصيرة جدا من حيث المدة والتي تتعرض لها خزينة المؤسسة في بعض الأحيان كحلول أجل الاستحقاقات الجبائية واستحقاق المودعين وغيرها من الأزمات التي تواجه الخزينة[1].

ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا حيث تكثر نفقات الزبون نتيجة لقيامه بدفع رواتب العمال أو تسديده لفواتير حان أجلها، ولا يكفي ما عنده في الخزينة من سيولة لتغطية هذه النفقات، فيقوم البنك حينها بتقديم هذا النوع من القروض، ويتجسد ذلك في السماح للزبون بأن يكون حسابه مدينا وذلك في حدود مبلغ معين ومدة زمنية لا تتجاوز عدة أيام من الشهر، ويقوم البنك بحساب أجر هذا التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي له، وكذلك على أساس المدة الزمنية الفعلية أي تلك المدة التي يبقى الحساب فيها مدينا.

1-2- السحب على المكشوف le découvert:

يعبر السحب على المكشوف عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل[2] ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تصل سنة كاملة.

وإذا كانت مدة القرض في تسهيل الصندوق لا تتجاوز عدة أيام فإن المكشوف يمتد من 15 يوم إلى سنة وذلك حسب طبيعة التمويل ، حيث يلزم بنك الجزائر البنوك التجارية عند منحها لهذا النوع من القروض أن تكون موجهة لتمويل نشاط حقيقي للمؤسسة، كالاستفادة من الظروف التي تتيحها السوق مثل انخفاض سعر سلعة معينة ولتجنب بعض الصعوبات الناجمة عن عدم الانتظام في توريد سلعة معينة وذلك بشراء كميات كبيرة منها ما دامت متوفرة حاليا، أما بالنسبة لتحديد قيمة السحب على المكشوف فقد حدده بنك الجزائر لقيمة رقم الأعمال المقابل لفترة خمسة عشر يوما من نشاط المؤسسة كحد أقصى.

ونظرا لمبلغ القرض ومدته وكذلك النشاطات التي يقدم من أجل تمويلها، فهناك خطر حقيقي يمكن أن يتعرض له البنك ويتمثل في تجميد أمواله لفترة معينة وهو ما يؤثر على سيولته وعلى قدرته في القيام بعمليات قرض أخرى، إضافة إلى خطر عدم التسديد في الوقت المحدد ولمواجهة هذه المخاطر يقوم البنك بطلب ضمانات من الزبون بالإضافة إلى البحث عن إمكانية تعبئة هذا القرض لدى مؤسسة ومالية أخرى أو لدى البنك المركزي.

---

[1] Christian Marmuse , **Gestion De Trésorerie** , Librairie Vuibert , Paris, 1988 , P. 110
[2] **A.Boudinot- J farbot,**, op.cit,p.62.

1-3- القرض الموسمي le crédit de compagne :

هي قروض تقدمها البنوك لتمويل أنشطة موسمية لزبائنها ولا يمس التمويل كل التكاليف بل جزء منها فقط، ويخص هذا النوع من القروض النشاطات ذات الطابع الموسمي مثلا الزراعة، السياحة والمبيعات الموسمية لبعض البضائع، حيث تقوم المؤسسة في هذه الحالة و في الفترة المحددة بإنفاق مصاريف كثيرة مع العلم أن المداخيل لا تحدث إلا في فترة لاحقة ولكي تواجه المؤسسة هذه التكاليف

(مواد أولية، تخزين، نقل) تلجا للبنك ليغطي كل مصاريفها على أن تسدد المبلغ بالمداخيل الأولى للعملية.

وبالتالي مدة هذا النوع من القروض تصل عموما إلى 09 أشهر، ولكن قبل الإقدام على منح هذا النوع من القروض فإن الزبون مطالب بأن يقدم للبنك مخطط التمويل يبين زمنيا نفقات وعائدات النشاط المتوقعة وعلى أساس هذا المخطط يقوم البنك بتقديم القرض.

1-4- قرض الربط le relais crédit :

تمنح هذه القروض عادة إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد ، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية، ويمكن توضيح طبيعة هذا النوع من القروض عبر الأمثلة التالية:

- قامت مؤسسة بعملية استثمار وحصلت على قرار التمويل من مؤسسة مالية متخصصة، ولكن لأسباب معينة متعلقة بالضمانات أدت إلى تأجيل تنفيذ هذه العملية لفترة قصيرة ريثما تقوم المؤسسة المالية المتخصصة بتحرير هذا القرض ، حيث يسترد البنك أمواله.
- للقيام باستثمار معين قررت المؤسسة تمويله عن طريق بيع عقارات ليست بحاجة إليها ، لكن دخول الأموال الناتجة عن هذا التنازل يتأخر نسبيا نظرا للإجراءات التي يجب القيام بها، لذلك تلجئ هذه المؤسسة إلى البنك لطلب قرض من سأجل تمويل هذا الاستثمار يتم تسديده بعد دخول هذه الأموال.

تدخل كل هذه الأنواع ضمن طائفة قروض الربط وهي تهدف إلى تحقيق الفرص المتاحة أمام المؤسسة في انتظار تحقق العملية المالية، وعلى الرغم من ذلك فهناك مخاطر مرتبطة بهذا النوع من القروض مثل خطر عدم تحقق العملية لإلغائها أو لإعادة النظر فيها وهناك مخاطر أخرى هي مخاطر

استعمال القروض الناجمة عن العملية المالية لأغراض أخرى ولما يتمتع به البنك من خبرة وإمكانيات الدراسة فإنه يستطيع توظيف ذلك في اتجاه التقليل إلى حد كبير من هذه المخاطر.

2- قروض الاستغلال الخاصة Crédits spécifique:

وهي قروض موجهة لتمويل أصل معين من الأصول المتداولة، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- تسبيقات على المخزون
- التسبيقات على الصفقات العمومية
- الخصم التجاري

2-1- التسبيقات على المخزون Avances sur marchandises:

التسبيق على المخزون هو عبارة عن قرض يقدم للزبون من طرف البنك لتمويل مخزون معين وحصول البنك مقابل ذلك على ضمان يتمثل في المخزونات، أي المخزون يكون مرهون لدى البنك، وينبغي على البنك في هذه الحالة التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها وذلك للتقليل ما أمكن من الأخطار، وعليه يقدم الزبون للبنك إيصالا مزدوجا أي متكونا من جزئين، يسمى الأول وصل أو سند إيداع وهو وصل يذكر فيه اسم ومهنة وعنوان المودع، كذلك نوع وكمية وقيمة البضاعة وهذا الوصل يمكن نقل ملكيتة (ملكية البضاعة) بالتظهير أما الثاني فيتمثل في سند الرهن، وهو استمارة ضمان ملحقة بوصل البضائع المودعة بمخازن عامة، كما أنه يعتبر سند ضمان يمثل بضاعة معينة ومحددة مودعة في مخزن عام تسلمه هذه الأخيرة لصاحب البضاعة، وهذان الجزءان يمثلان معا البضاعة التي أودعها التاجر في المخزن العام، أما الوصل الذي سلمه له المخزن فيقوم هذا الأخير بنقل ملكية البضاعة من الزبون إلى البنك فيصبح هذا السند مظهرا ولكي يقوم الزبون من إخراج بضاعته من المخزن العام فيجب على البنك في هذه الحالة أن يظهر له السند، وعند بيع الزبون البضاعة فإنه يقدم سند الإيداع المظهر من طرف البنك إلى المشتري فتنتقل له ملكية البضاعة، أما الزبون فله حق مطالبة المشتري بالوفاء بالدين عند ميعاد الاستحقاق، وعند عدم الوفاء فمن حقه بعد مرور 8 أيام على الاستحقاق طلب بيع البضاعة و يستوفي دينه من قيمتها.

2-2- التسبيقات على الصفقات العمومية Avances sur marchandises:

الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارات المركزية (الوزارات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية) ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى.

ونظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية وخاصة من حيث أهمية المشاريع وحجمها وطرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا، يجد المقاول المكلف بالإنجاز نفسه في حاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، و لذلك يضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من أجل تمويل إنجاز هذه الأشغال ويسمى هذا النوع من التمويل بالتسبيق على الصفقات العمومية .

ويمكن للبنك أن يمنح نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية هما: منح الكفالات لصالح المقاولين ومنح قروض فعلية.

2-2-1- منح الكفالات لصالح المقاولين:

تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين في الصفقة وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية وتمنح هذه الكفالات لمواجهة 4 حالات:

أ- **كفالة الدخول إلى المناقصة** : وتعطى هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام الزبون الذي فاز بالمناقصة بتقديم نقود سائلة إلى الإدارة المعنية كتعويض إذا إنسحب من المشروع.

ب- **كفالة حسن التنفيذ:** تمنح هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام الزبون بتقديم نقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المناسبة .

ج- **كفالة إقتطاع الضمان:** عند إنتهاء إنجاز المشروع، عادة ما تقتطع الإدارة من المقاول نسبة من المبلغ الإجمالي للصفقة وتحتفظ بها لمدة معينة كضمان، وحتى يتفادى المقاول تجميد هذه النسبة يمكنه الاستفادة منها وذلك عن طريق تقديم البنك له كفالة إقتطاع الضمان.

د- **كفالة التسبيق:** تقوم في بعض الحالات الإدارات صاحبة المشروع بتقديم تسبيق للمقاولين الفائزين بالصفقة ولا يمكن أن يمنح هذا التسبيق فعليا إلا إذا حصلت على كفالة تسبيق من أحد البنوك.

2-2-2- منح قروض فعلية:

توجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية:

أ- **قرض التمويل المسبق Crédit de préfinancement:** ويعطى هذا النوع من القروض عند انطلاق المشروع وعندما لا يتوفر المقاول على الأموال الكافية للانطلاق في الإنجاز ويعتبره البنك قرضا على بياض لنقص الضمانات.

ب- **التسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة Avances sur créances nées non constatées:** عندما ينجزالمقاول نسبة مهمة من الأشغال ولكن الإدارة لم تسجل بعد ذلك رسميا، يمكنه أن يطلب من البنك تعبئة هذه الديون (منحه قرضا) بناءا على الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة.

ج- **التسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة المسجلة Avances sur créances nées constatées:** تمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء الإنجاز، ويتدخل البنك لمنح هذه القروض للزبون لكون الدفع يتأخر عن الانتهاء من الأشغال .

2-3- الخصم التجاري Escompte commercial :

هو عملية شراء البنك لأوراق تجارية مسحوبة لصالح العميل قبل حلول أجل استحقاقها، حيث أن الأوراق التجارية التي يشتريها البنك تصبح ملكا له، ويتم تسديد قيمتها من طرف الشخص المدين (المسحوب عليه) عند تاريخ الإستحقاق، هذا ويأخذ البنك مقابل هذه العملية سعر يسمى سعر الخصم الذي يتكون من ثلاثة عناصر أساسية هي:

- **معدل الفائدة:** هو ثمن القرض ويطبق على مدة القرض
- **عمولة التحصيل:** هي عمولة الجهد المبذول و الوقت المضحى به أثناء تحصيل الورقة
- **عمولة الخصم:** هي أجر البنك من العملية.

و تحتسب قيمة الخصم بالعلاقة التالية:

$$EC = \frac{A \times T \times N}{360}$$

حيث أن:

EC : قيمة الخصم.
A : القيمة الإسمية للورقة التجارية.
T : معدل الخصم
N : المدة المحصورة بين تاريخ الخصم وتاريخ الإستحقاق.

هذا ويستطيع البنك التجاري في حالة احتياجه للسيولة إعادة خصم هذه الأوراق لدى البنك المركزي.

2- الاعتمادات بالتوقيع أو القروض بالالتزام Credits par engagement:

ويتخذ هذا النوع من القروض شكل توقيع البنك لضمان التزامات زبونه اتجاه الآخرين في حدود مبلغ معين ولمدة معينة مقابل عمولة، وتظهر هذه القروض خارج ميزانية البنك، و تنقل إليها في حالة عدم التزام الزبون، يتم هذا الاعتماد حسب ثلاثة أشكال رئيسية هي: الضمان الاحتياطي، الكفالة والقبول.

3-1- الضمان الاحتياطي Aval:

في كثير من الأحيان يقوم الشخص بتحرير الورقة التجارية إلى شخص آخر ويرفض المستفيد أو المظهر إليه (الحامل الشرعي) قبول استلام هذه الورقة، وذلك لضعف الثقة المالية لديه عند الشخص (المضمون) لذلك يطلب من الشخص الذي ظهر الورقة التجارية إليه، تأمينا لكي يقبلها ويطمئن على الوفاء بقيمتها، وهذا التأمين يكون إما رهنا يسلمه إليه أو كفالة شخصية، وهذه الكفالة هي التي يطلق عليها الضمان الاحتياطي، حيث يقدم الضمان الاحتياطي عادة عندما يكون هناك توقيع ضعيف أو مشكوك فيه، فيأتي الضامن الاحتياطي والذي يكون في العادة بنك لتقوية الثقة لدى الحامل, فالضمان الاحتياطي إذن من ضمانات الورقة التجارية، ويمنحها الثقة كما أنه يسهل تداول الورقة التجارية، وخاصة إذا كان الكفيل مصرفا أو مؤسسة مالية حيث أن هذا الضمان يجعل الورقة التجارية تتداول بسهولة كتداول النقود الورقية إلى حد ما .

2-2- الكفالة Caution :

هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين(الزبون) في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، وتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها ويستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقته مع الجمارك وإدارة الضرائب وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية كما سبق الإشارة إليه.

2-3- القبول Acceptation :

يلتزم البنك في هذا النوع من القروض بتسديد الدائن وليس عميله، ويمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض : القبول الممنوح لضمان ملاءة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات، القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية، القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته على الحصول على مساعدة الخزينة والقبول المقدم في التجارة الخارجية.

3- القروض المقدمة للأفراد Crédit aux particuliers:

بالإضافة إلى كل أنواع القروض سالفة الذكر، يمكن للبنك تقديم قروض قصيرة الأجل وهي عبارة عن قروض شخصية تمنح لتمويل النفقات الاستهلاكية للعملاء ومن أشهرها استخداما بطاقات القرض (Cartes de crédit) والتي تستخدم في تسديد المشتريات الشخصية للعملاء دون الحاجة إلى استخدام النقود، هذا إلى جانب القروض التي توجه إلى الأفراد ذوي الدخول الثابتة والتي يتناسب مبلغها مع دخولهم الشهرية.

ثانيا: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار

تتمثل نشاطات الاستثمار في تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة، وهي تهدف للحصول إما على وسائل الإنتاج ومعداته، وإما على عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية والتجارية والإدارية، وعليه فالاستثمار هو عبارة عن إنفاق حالي ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل، ويتم هذا الانفاق عادة مرة واحدة في بداية الأمر الذي يشكل عبئا ثقيلا على المؤسسة بينما تكون العائدات متقطعة وتتدفق خلال سنوات العمر، ويعطي هذا الأمر فكرة حول كيفية تسديد القرض المستعمل في التمويل[1].

[1]- بن سمينة دلال، مرجع سابق، ص 42

وإلى وقت قريب كانت تقوم بتمويل عمليات الاستثمار بنوك متخصصة نظرا للخصائص المرتبطة بهذا التمويل، ولكن ذلك تغير مع الزمن، وأصبح بإمكان البنوك التجارية القيام بمثل هذه العمليات.

وتعني عملية تمويل الاستثمار أن البنك مقبل على تجميد أمواله لمدة ليست بالقصيرة، يمكن أن تمتد من سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمار، فإذا تعلق الأمر بتمويل الحصول على الآلات والمعدات فالأمر يتعلق بتمويل متوسط الأجل، أما إذا كان الأمر يتعلق بتمويل عقارات، فإننا نكون بصدد تمويل طويل الأجل، ونظرا للصعوبات التي تجدها المؤسسات في تمويل عمليات بهذا الحجم وهذه المدة ، فقد تم تحديث طرق التمويل بما يخفف من هذه الصعوبات ويتعلق الأمر بعمليات القرض الإيجاري.

وعليه سنتعرض في هذا الإطار إلى كل من عمليات تمويل الاستثمارات الكلاسيكية وكذا المستحدثة والمتمثلة في القرض الإيجاري.

1- عمليات القرض الكلاسيكية في تمويل الاستثمارات:

نميز في هذا الصدد بين نوعين من الطرق الكلاسيكية في التمويل البنكي للاستثمار ويتعلق الأمر بالقروض المتوسطة وطويلة الأجل.

1-1- القروض متوسطة الأجل Crédits à moyen terme:

توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الإستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع (07) سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة...إلخ

ونظرا لطول هذه المدة، فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض.

ويمكن التمييز بين نوعين من القروض المتوسطة الأجل و يتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى مؤسسة الإصدار والقروض غير القابلة للتعبئة.

أ- **القروض القابلة للتعبئة:** البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه، ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال ويجنبه إلى حد ما، الوقوع في أزمة نقص السيولة.

ب-**القروض غير القابلة للتعبئة:** في هذه الحالة البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر.

1-2- القروض طويلة الأجل Crédits à long terme:

تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات، نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الإستثمار وفترات الإنتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد، والقروض طويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الإستثمارات تفوق في الغالب سبع سنوات، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الإستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي، مباني...إلخ).

ونظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم والمدة الطويلة)، تقوم بها مؤسسات متخصصة لإعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر إدخارية طويلة، لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها.

إن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويل البحث عن الوسائل الكفيلة بتخفيف درجة هذه امخاطر ومن بين الخيارات المتاحة لها في هذا المجال أن تشترك عدة مؤسسات في تمويل واحد أو تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل الشروع في عملية التمويل [1].

2- الإئتمان الإيجاري[2] Credi-bail, Leasing:

يعتبر من الطرق الحديثة في تمويل الاستثمار والتي عرفت توسعا ملحوظا نظرا للمزايا التي توفرها لكل من المؤسسات المقرضة والمقترضة.

---

[1]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 7 ،2011/2010، ص75.

[2]- بن سمينة دلال ، مرجع سابق، ص 24

2-1- مفهوم الإئتمان الإيجاري:

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا بذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقدة عليها ، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.

وحسب هذا النظام تقوم المؤسسة المؤجرة (المشتري) بشراء الأصل الرأسمالي بمواصفات محددة من مورد معين (المنتج) وتأجيره إلى المشروع الذي يحتاج إليه (المؤسسة المستأجرة) لمدة محددة من الزمن (متوسطة أو طويلة) في مقابل سداد قيمة إيجار محددة يتفق عليها فيما بينهما ، وتسدد شهريا في أغلب الأحوال وتزيد في مجموعها عن ثمن شراء الأصول المؤجرة بحيث يتحقق للمؤجر عائد معدله يقترب من معدل الفائدة على قرض بضمان .

2-2- أنواع الائتمان الايجاري :

الائتمان الايجاري حسب طبيعة العقد والائتمان الايجاري حسب طبيعة موضوع العقد .

2-2-1- تقسيم الائتمان الايجاري حسب طبيعة العقد:

حسب هذا التصنيف هناك نوعين هما: الائتمان الايجاري المالي، والائتمان الايجاري العملي

ويتم فيه خصم المبالغ التي ستدفع سنويا مقابل الاستفادة من الائتمان الإيجاري مضافا إليها أسعار الفائدة على القروض طويلة الأجل، وفي التشريع الجزائري وحسب المادة الثانية من الأمر رقم 96-09[1] المتعلق بالائتمان الايجاري يعتبر الائتمان الايجاري ماليا، إذا تم تحويل كل الحقوق أو الالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعنى الى المستأجر، ويعنى ذلك أن مدة عقد الائتمان الايجاري كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأس المال مضاف إليه مكافأة هذه الأموال المستثمرة.

وهو مصدر تمويل للمستأجر، حيث يمده بالأصل الرأسمالي المطلوب دون الحاجة إلى شراءه، إلا أن هذا العقد يحرر لفترة قصيرة لا تغطي العمر الافتراضي للأصل، وأن دفعات الإيجار لا تغطي التكلفة الكلية للأصل، وعادة ما يكون المؤجر هو منتج الأصل ، ويكون مسؤولا عن

[1] الأمر 96-09 المؤرخ في 1996/01/10 المتعلق بالاعتماد الايجاري

إصلاحه وصيانته وخدمته وقد يتضمن حق شرط الإلغاء للمستأجر في إلغاء عقد الإيجار في أي وقت ، ويمكن للمؤجر استعادة الأصل في تاريخ لاحق .

وحسب المادة الثانية من الأمر رقم 96-09، يعتبر الائتمان الايجاري عمليا إذا لم يتم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية أصل المعني، أو تقريبا كلها إلى المستأجر، وهذا يسمح بالقول أن جزء من ذلك يبقى على عاتق المؤجر، ومعنى ذلك أن فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر كل نفقاته، وبالتالي فإنه يجب انتظار أخرى لاستعادة ما تبقى من النفقات سواء بتجديد العقد أو بيع الأصل..

2-2-2- تقسيم الائتمان الايجاري حسب طبيعة موضوع التمويل:

الائتمان الايجاري للأصول المنقولة والائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة.

أ. الائتمان الايجاري للأصول المنقولة Credi-bail mobilier:

يستعمل هذا النوع من طرف المؤسسات المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة تتشكل من تجهيزات وأدوات استعمال ضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة، وهي كأنواع الائتمان الايجاري الأخرى تعطى على سبيل الإيجار لفترة محددة لصالح المستعمل سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا لاستعماله في نشاطه المهني مقابل ثمن الإيجار وفي نهاية هذه المدة، تعطي لهذا المستعمل فرصة تجديد العقد لمدة أخرى أو شراء هذا الأصل أو التخلي عنه نهائيا .

ب. الائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة Credi-bail immobilier :

لا يختلف هذا النوع من الائتمان الايجاري من ناحية تقنيات استعماله عن النوع السابق، ويتمثل الفرق الأساسي في موضوع التمويل، حيث أن هذا النوع يهدف إلى تمويل أصول غير منقولة تتشكل غالبا من بنايات شيدت أوهي في طريق التشييد حصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت هي ببنائها، وتسلمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار، وفي نهاية فترة العقد تتاح للمؤسسة المستأجر إمكانية الحصول على الأصل نهائيا حتى ولو كان ذلك تنفيذا لمجرد وعد انفرادي بالبيع، أو تتاح لها إمكانية الاكتساب المباشر أو غير المباشر للأرض التي أقيم عليها البناء أو تتاح لها أخيرا إمكانية التحويل القانوني لملكية البناء المقام على أرض هي أصلا ملك للمؤسسة المستأجرة .

الفصل الثالث: السياسة الائتمانية

عمليات منح الائتمان المصرفي هي الوظيفة الرئيسية الثانية والهامة التي تقوم بها البنوك التجارية لتحقيق أهدافها، فالائتمان يمثل معظم أصول هذه البنوك ويساهم في النصيب الأكبر من الدخل التشغيلي لها وعملية منح الائتمان هي عملية تسويقية للأموال المتوفرة للبنوك بما يؤدي إلى تحقيق الربحية والأمان ضمن ضوابط وقواعد سليمة مع توفر الضمانات التي تضمن تدفق الأموال وعودتها إلي البنك وحمايتها من المخاطر[1].

1/ مفهوم السياسة الائتمانية:

هي الإطار العام الذي يضم مجموعة من المبادئ والقواعد التي تنظم عملية دراسة وإقرار ومنح ومتابعة التسهيلات المصرفية وتحديد مجالات النشاط التي يمكن إقراضها وسقوف الائتمان المسموحة وعناصر التكلفة والحدود الزمنية والشروط.

تهدف لتحقيق مجموعة من الاهداف منها:

- **منع التضارب في اتخاذ القرارات داخل البنك.**
- **ترشيد القرار الائتماني بتحديد المجالات التي يمكن التوظيف فيها وتلك التي لا يمكن التوظيف فيها.**
- **المحافظة على سلامة الائتمان الممنوح وحسن استخدام أموال عملاء البنك المودعين.**
- **ضمان عائد مناسب للبنك حتى يستطيع البقاء والاستمرار.**
- **إحداث انسجام بين البنك والدولة (أولويات التنمية).**

2/ الإستراتيجية الإئتمانية في المصارف التجارية :

يقتصر النشاط الإئتماني في البنوك التجارية عادة على القروض قصيرة الأجل ، إلا أن هذه القروض قد تتحول بحكم تجديدها إلى قروض متوسطة الأجل ، ولذلك فمن الطبيعي أن تتجه هذه البنوك نجو الإقراض القصير والمتوسط الأجل وتسعى البنوك التجارية من وراء ذلك إلى تحقيق الأغراض التالية [2]: الأمان – الربحية – السيولة – الضمان – الإنتشار – تلبية إحتياجات المقترضين ، هذا وقد تعددت تعاريف الإئتمان ، فعرف بأنه عبارة عن سلسلة واضحة نسبياً لأنشطة تتضمن الحصول على القرض والتي تقود إلى نجاح أو عدم نجاح إسترداد القرض.

---

[1]- أبو خزامة ، إيهاب محمد أحمد ،إدارة الإئتمان ، نموذج مقترح لقياس مخاطر الإئتمان المصرفي بهدف تطوير الإفصاح المحاسبي في البنوك التجارية ، 2007

2- حنفي ، عبد الغفار أبو قحف ، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1991

كما عرف بأنه الثقة التي يوليها البنك إلى شخص ما طبيعياً أم كان معنوياً بحيث يضع تحت تصرفه مبلغاً من النقود أو يكفله لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين يقوم في نهايتها العميل بالوفاء بإلتزاماته .

وعرف أيضاً بأنه الثقة التي يوليها البنك لعميله في إتاحته مبلغاً من المال لإستخدامه في غرض محدد خلال فترة معينة ،على أن يتم سداده بشروط معينة مقابل عائد مادي متفق عليه ، تحكمه في ذلك العديد من العوامل العامة من أهمها :

- السياسة العامة للدولة والتي تحددها السياسة الإئتمانية للبنك المركزي .
- الحد الأدنى لإحتياجات القطاعات من الإئتمان المصرفي .
- المحددات الخاصة بالبنك والموقع والحجم ونوعية الموارد المتاحة للأقراض والإرتباطات السابقة .
- تكلفة الإقراض والعائد المتوقع في ظل ظروف المخاطرة .

كما تحكمه أيضاً العديد من المبادئ التي ترتكز إلي حقائق مرتبطة بالعميل طالب الإئتمان وأنشطته المختلفة مثل [1]:

1. المركز المالي للعميل .
2. شخصية العميل ومركزه الإجتماعي وسمعته في السوق .
3. الغرض الممنوح من أجله الإئتمان ومدى توافقه مع نشاط العميل وقدرته على التوسع .
4. طبيعة الضمانات المقدمة وقدرتها التسويقية .

وفي هذا الإطار فإن الإستراتيجية الإئتمانية التي تتبناها الإدارة المصرفية تكون عادة منسجمة مع تحقيق تلك المبادئ من خلال الإعتماد على مجموعة من الإعتبارات التي تحكم الأنشطة والفعاليات الإقتراضية للمصرف كالمحافظة على سلامة التوظيف ، وحسن إستخدام الموارد المالية المتاحة والتقيد بالضوابط العامة التي يقررها البنك المركزي ، وبالتالي فإن هناك مجموعة من العوامل التي تؤثر في صياغة الإستراتيجية المصرفية وآلية تطبيقها أهمها[2] :

أ. رأس المال :

يؤثر رأس المال في السياسة الإقراضية من خلال وجود علاقة قانونية بين مقدار رأس المال من جهة وحجم الإئتمان الممنوح من جهة أخرى ، كما أن رأس المال يعتبر حاجزاً وقائياً يمنع تسرب الخسائر إلى الودائع .

---

[1]- عبد ربه ، محمد محمود ، دراسات في محاسبة التكاليف ، قياس تكلفة مخاطر الإئتمان المصرفي للبنوك التجارية ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، 2000

[2]- الهندي ، منير إبراهيم ، أدوات الإستثمار في أسواق رأس المال ، المكتب العربي الحديث ، الأسكندرية ، مصر ، 1999 .

ب. الربحية :

يعتبر المصرف أحد المؤسسات الهادفة إلى تحقيق الربح ، وبالتالي فإن السياسة الإقراضية للمصرف تقوم على أساس تحقيق الربح من خلال إعتماد سياسة إقراضية مرنة أو متشددة وفقاً لهامش المخاطرة التي يمكن للمصرف أن يتحملها .

ت. المركز المالي للمقترض :

تعتمد المصارف على مجموعة من المؤثرات المالية التي تعكس الملاءة المالية للعميل وقدرته على الوفاء بإلتزاماته .

ث. حاجات الإقتصاد الوطني :

تخضع السياسة الإئتمانية لحاجات المجتمع من الإئتمان وبالتالي فهي تتأثر بمستوى النشاط الإقتصادي ، وغالباً ما تلجأ إلى التنويع في القروض لتلبية الحاجات الإقتصادية المختلفة من الإئتمان لزيادة حجم الإستثمارات والإسهام في التنمية الإقتصادية .

ج. إستقرار الودائع :-

لا شك أن إستقرار الودائع لها تأثير مباشر على السياسة الإئتمانية ، فكلما كانت الودائع تتمتع بالإستقرار النسبي فإن قدرة المصرف على منح الإئتمان تزداد مما يمنحها الفرصة المناسبة لمنح الإئتمان بدرجة أكثر تنوعاً وحجماً .

ح. سياسة البنك المركزي :-

يضع البنك المركزي عادة مجموعة من الضوابط للبنوك لضبط عمليات الإئتمان وفقاً لمقتضيات الحالة الإقتصادية السائدة في البلد وذلك فيما يتعلق بحجم الإقراض ونوعيته وحدوده القصوى ، والتي ترتبط جمعيها بالحالة الإقتصادية ومستوى وحجم الكتلة النقدية وتوجهات السياسة النقدية للبنك المركزي .

3/ معايير منح الإئتمان :-

هناك عدة نماذج لمعايير منح الإئتمان يعتمد عليها محللو ومانحو الإئتمان على مستوى الدول عند منح القروض حيث يقوم المصرف كمانح للإئتمان بدراسة الجوانب المتعلقة بهذه العملية كمقرض ، وهي تتضمن مجموعة من الأسس والشروط الإرشادية التي تزود بها إدارة منح الإئتمان المختصة لضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في الأخطاء وتوفير المرونة الكافية ، وفيما يلي تحليلاً لتلك النماذج :-

1. نموذج الائتمان المعروف ب 5C وهي تعني أن هناك خمسة عناصر واجبة الدراسة جميعها تبدأ بالحرف C باللغة الإنجليزية وهي [1]:

[1]- الخطيب ، منال ، تكلفة الإئتمان المصرفي وقياس مخاطرة بالتطبيق على أحد المصارف التجارية السورية ، رسالة ماجستير ، جامعة حلب ، 2004 .

أ. **الشخصية Personal :-**

وهي مجموعة من الصفات أو السمات التي يمكن من خلالها الإستدلال أو التنبؤ برغبة العميل في سداد ما عليه في المواعيد المستحقة ، ويمكن الحكم على سمعة العميل من خلال عاداته الشخصية وأصدقائه وتعاملاته السابقة مع المصرف في حال وجودها أما في حالة عدم وجود ملف تعامل سابق لدى المصرف فيمكن الإستدلال بأحد العناصر التالية :-

- المصارف أو المؤسسات التي سبق للعميل التعامل معها .
- الموردون الذين سبق لهم تقديم إئتمان لذلك العميل .
- الإستفسار عنه في غرفة التجارة وما إذا كان يوجد عليه شكاوي أو إحتجاج لعدم الدفع .

ب. المقدرة على الدفع Capacity :-

وهي تعني إمكانية قيام العميل بسداد ما عليه من أقساط في المواعيد المحددة وذلك من خلال الوقوف على قدرة المشروع على توليد الدخل ، ويمكن الإستدلال على ذلك من خلال عدة مؤشرات كربحية النشاط ومعدل دوران المخزون والتدفقات النقدية وقابلية تحويل أصوله إلى نقدية ، وحجم مبيعاته ونوعية منتجاته وموقفها التنافسي ، وخصائص القوى العاملة لديه ، ومدى إعتماد الإدارة على أساليب الإدارة الحديثة .

ج. المركز المالي للعميل Capital :

وهي تعني ملاءة ومتانة المركز المالي للمقترض والتي تظهر من خلال الوقوف على صافي أصوله (حقوق الملكية) ويمكن الإستدلال على ذلك أفقياً من خلال تحليل بعض النسب المالية ومقارنتها مع نشاط المنشأة لعدة سنوات مالية أو مع منشآت آخرى مماثلة ، وبالتالي قياس قدرته على السداد .

د. الظروف العامة Condition :-

وهي تتعلق بمدى تأثر نشاط المقترض بالظروف الإقتصادية العامة وطبيعة المنافسة السائدة في المجال الذي يعمل فيه (عبد ربه ، 2000) ، فإذا كانت التنبؤات المتوقعة غير مرضية فإنه من المنطق عدم التوسع في منح الإئتمان خاصة إذا كانت مدة القرض طويلة .

هـ. الضمانات Collateral :-

وهي تعتبر المصدر القانوني للسداد ، وتشكل حماية لدرء مخاطر التوقف عن السداد . وهناك عناصر يجب توافرها في الضمان أهمها :

- **قابلية التصرف :**

وهي أن يتمتع الضمان بإمكانية التصرف فيه بأن يكون خالياً من أية مشاكل قانونية متعلقة بالملكية أو نزعها التي تعيق التصرف به .

- **سهولة تقويمه :-**

أي قابلية الأصل للقياس وتحديد قيمته في المستقبل ، فكلما صعبت عملية التقدير قلت فاعليته وتحول إلى عبئ لدى إسترداد قيمته .

- **قدرته على توليد الدخل :-**

إن الضمان القادر على توليد الدخل كالسندات يساهم في سداد أقساط القرض في حالة التخلف عن السداد .

إن هذه العوامل مجتمعة يمكن أن تقدم صورة واضحة عن المركز الإئتماني للمقترض على الرغم من التفاوت في أهميتها النسبية ، فمثلاً المعيارين الأول والثاني تعد بمثابة مبادئ ثابتة لا إجتهاد في تفسيرها ، فلا ينظر في موضوع الإئتمان ما لم يتم تغطية كافة النواحي القانونية والتأكد من سلامة التعامل وحسن سلوكيات العميل .

2. نموذج الإئتمان المعروف ب 5P

وهي تعني بأن هناك خمسة عناصر أساسية واجبة الدراسة تبدأ جميعها بالحرف P باللغة الإنجليزية وهي [1]:-

أ. نوع العميل People

وهي نفس المعيار الوارد في النموذج السابق يتعلق بشخصية العميل .

ب. القدرة على السداد Payment

وهي نفس المعيار السابق الوارد في النموذج السابق ويتعلق بالقدرة على السداد .

ج. الغرض من الإئتمان Purpose :

وهي تعني المجالات أو الأنشطة التي تستثمر فيها الأموال المقترضة ومدى توافقه مع سياسة البنك ومع قدرات وخبرات العميل ومقوماته الإئتمانية إلى جانب مدى مناسبة حجم ومبلغ التسهيل ونوعه مع الغرض المطلوب منه .

د. الحماية Protection

ويتم ذلك من خلال توفر الضمانات التي يقدمها المقترض من حيث قيمتها العادلة أو قابليتها للتسبيل في حالة عجز العميل عن الوفاء بالإلتزاماته ، مما يجعل من عملية الإقتراض آمنة وسليمة وبأقل مخاطر ممكنة .

هـ. النظرة المستقبلية Perspective

وهي تتعلق بإستكشاف أبعاد حالة عدم التأكد التي تحيط بالإئتمان ومستقبله ، أي إستشكاف كل الظروف البيئية والمستقبلية المحيطة بالعميل سواء كانت داخلية أو خارجية ، وبذلك فقد

[1]- الزبيدي ، حمزة محمود ، إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل الإئتماني ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، 2002

تتـأثر السياسـة الإئتمانيـة للبنـوك بمؤشـرات الإقتصـاد مـن معـدل النمـو العـام إلـى نسـبة التضـخم ومعدلات الفوائد .

3. نموذج الإئتمان المعروف ب PRISM

يعتبر هذا النموذج أحدث ما توصلت إليه الصناعة المصرفية في مجال التمويل الإئتماني وقراءة مستقبل الإئتمان ، وهو يعكس جوانب القوة لدى العميل وتساعد إدارة الإئتمان على تشكيل أداة قياس يتم من خلالها الموازنة بين المخاطر والقدرة على السداد.

وهي تتكون من خمسة حروف تعبر كل منها عن معيار معين وهي [1]:

أ. التصور Perspective

ويقصد به الإحاطة الكاملة بمخاطر الإئتمان والعوائد المنتظر تحقيقها منه الإئتمان بمعنى القدرة على تحديد المخاطر والعوائد المحيطة بالعميل والإستراتيجيات المتعلقة بالتشغيل والتمويل التي من شأنها تحسين الأداء وتعظيم القيمة السوقية للسهم .

ب. القدرة على السداد Repayment

ويقصد به قدرة العميل على تسديد القرض وفوائده خلال الفترة المتفق عليها وذلك من خلال تحديد نوعية مصدر السداد المرتبطة بالقدرة التشغيلية للعمليات عن توليد التدفقات النقدية التي يتم إستخدامها لتسديد إلتزاماته .

ج. الغاية من الإئتمان Intention or Purpose

ويقصد به تحديد الغاية من الإئتمان المقدم للعميل والتي تشكل الأساس لدراسة القطاع الموجه إليه الإئتمان .

د. الضمانات Safeguards

ويقصد به تحديد الضمانات المقدمة للبنك والتي تشكل عنصر الأمان في حالة إخفاق المقترض عن السداد وقد يكون داخلية ، حيث تعتمد على قوة المركز المالي للعميل ، بالإضافة إلى ما يتم وضعة من شروط في عقد الإئتمان لضمان السداد .

هـ. الإدارة Management

وهي تركز على تحليل النشاط الإداري للعميل و يشتمل على :-

- **العمليات :** حيث يتم التعرف على أسلوب العميل في إدارة أعماله وأسلوبه في إدارة الإئتمان ، ومدى تنوع منتجاته .
- **الإدارة :** حيث يتم الوقوف على الهيكل التنظيمي للعميل والسيرة الذاتية لمدراء الأقسام وقدرة الإدارة على تنظيم العمل والسير به نحو النجاح والنمو .

[1]- الزبيدي ، حمزة محمود ، مرجع سابق، ص 110

الفصل الرابع: المخاطر الإئتمانية:

تتعرض العمليات الإئتمانية التي تقوم بها المصارف إلى مخاطر عديدة يرتبط البعض منها بطبيعة العمل المصرفي بالإضافة إلى مخاطر أخرى لا يمكن السيطرة عليها ولكن يستوجب الأمر التنبؤ بها، حيث يتناول هذا الفصل مخاطر الائتمان المصرفي، ماهيته، معايير قياسه وسبل الحد منه.

1/ مفهوم مخاطر الائتمان المصرفي :

تعرف المخاطرة بصفة عامة على أنها حالة انحراف معاكسة عن نتيجة متوقعة يترتب عنها تكبد أذى أو ضرر أو خسارة.

وتحديدا في المجال المصرفي تعرف المخاطر البنكية على أنها احتمال تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة أو تذبذب العائد على استثمار معين وهو ما يؤثر على تحقيق أهداف البنك المرجوة .

ومن المخاطر الرئيسية التي تواجهها المصارف هي المخاطر الائتمانية والتي يقصد بها [1]:

- المخاطر التي تنشأ بسبب عدم السداد بالكامل وفي الوقت المحدد مما ينتج عنها خسارة مالية .
- وتعرف مخاطر الائتمان في احتمال عدم مقدرة العميل المقترض من سداد القرض وأعبائه وفقا للشروط المتفق عليها عند منح الائتمان.

وعليه فإن المخاطر الائتمانية هي خسارة محتملة ناجمة عن عدم قدرة العميل المقترض على سداد قيمة المبلغ الأصلي المقترض وفوائده إلى البنك المقرض عند تاريخ الاستحقاق المحدد في شروط العقد الائتماني، وتشمل تلك المخاطر بنود داخل الميزانية مثل القروض والسندات وبنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان والاعتمادات المستندية.

2/ طبيعة المخاطر الإئتمانية وأنواعها :-

تتعرض العمليات الإئتمانية التي تقوم بها المصارف إلى مخاطر عديدة يرتبط البعض منها بطبيعة العمل المصرفي بالإضافة إلى مخاطر أخرى لا يمكن السيطرة عليها ولكن يستوجب الأمر التنبؤ بها .

ويلاحظ من التعاريف أنها تركز على وجود خسائر إئتمانية في كل عملية إئتمانية وأن أسباب هذه الخسائر قد تكون داخلية أو خارجية وأن هذه الخسائر تتحقق عندما يتوقف العميل عن السداد ، هذا ويرى آخرون بوجود مصادر عديدة للمخاطرة منها ، يعود إلى مخاطر طبيعية خارجة عن إرادة البنك ومنها ، يعود إلى تغيرات في التكنولوجيا أو أذواق المستهلكين ، أو نتيجة المنافسة أو نتيجة ضعف الإدارة أو تقلبات دورة الأعمال ، مما يشير إلى وجود أنواع من المخاطر الإئتمانية وأسباب تؤدي إليها،

[1]- عبد الحميد ، طلعت أسعد ، إدارة المصارف التجارية " الإستراتيجية والتطبيق " ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، مصر ، بدون تاريخ

وبناء على ما سبق يمكن تقسيم المخاطر الإئتمانية كما يلي [1]:

1. **المخاطر المهنية (المخاطر المحسوبة)** : وهي تترتب على العملية الإئتمانية وتؤثر في البنك الذي يمنحها ومنها :-

أ. **مخاطر العميل وتتمثل في الآتي[2] :-**

- مخاطر التوقف عن السداد وهي أسوأ أنواع المخاطر حيث يترتب عليها عدم سداد الإئتمان وفوائده .
- مخاطر تجميد الإئتمان وهي تعني تحقق عملية إئتمانية ردئية مما ينتج عنها عدم سداد العميل للإئتمان الممنوح له لفترة أطول .

ب. **مخاطر التحيز** وتتمثل في تهاون القائمين على العملية الإئتمانية في دراسة كل عملية إئتمانية بدقة سواء في مرحلة المنح أو المعالجة أو المتابعة ، أو التهاون في الحصول على الضمانات الحقيقية التي تؤمن مركز البنك أو نتيجة لتدني مستوى الخبرة لدى القائمين على منح الإئتمان .

ج. مخاطر النشاط :-

وهي المخاطر المرتبطة بحسب طبيعة النشاط سواء كان زراعياً أم صناعياً أو تجارياً أو خدمياً .

د. مخاطر نوعية العملية الإئتمانية :-

وهي المخاطر المتعلقة بنوعية الائتمان (قروض – حسابات جارية مدينة – خصم كمبيالات ، خطابات ضمان ، إعتمادات مستنديه) .

هـ. مخاطر تكنولوجية :-

وهي المخاطر المرتبطة بالتطورات التقنية وظهور إختراعات جديدة وحدوث عمليات غش من خلالها

مخاطر السوق :-

وهي المخاطر المتعلقة بمجالات السوق كالمنافسة ، الركود والتضخم ، تغيرات في إتجاهات المستهلكين

و. مخاطر السرقة والإختلاس والتواطؤ .

2. **مخاطر السياسة الإئتمانية :-**

وهي المخاطر التي تتعلق بطبيعة السياسة الإئتمانية التي ينتهجها البنك سواء كانت توسعية أو إنكماشية وكذلك مدى توافق هذه السياسة مع السياسة الإقتصادية العامة للبلد .

3. **مخاطر الظروف العامة :-**

وهي المخاطر الناجمة عن الظروف الإقتصادية أو السياسية أو الإجتماعية .

---

[1]- عبد ربه ، محمد محمود، مرجع سابق، ص 201

[2]- سعد ، بهاء الدين ، التمويل في منظمات الأعمال ، الطبعة الثانية ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، 1992 .

- **أساليب السيطرة على المخاطر الإئتمانية :-**

في ضوء المخاطر التي يتعرض لها الإئتمان المصرفي ، فإن من أهداف البنك الرئيسية كغيره من الوحدات الإقتصادية هي تعظيم تحقيق الأرباح وإستمراريتها على المدى الطويل ، الأمر الذي يتطلب البحث عن وسائل وأساليب للسيطرة على المخاطر التي تعترض تحقيق تلك الأرباح ، وتتمثل في وضع وتطبيق آليات مناسبة للتحكم في كل من المخاطر الخاصة والمخاطر العامة :

1. وضع قيود على تصرفات إدارة المنشأ يحق بموجبها للبنك بمتابعة القرض من خلال الخطة الإستثمارية للمنشأة وأسلوب إستخدامها للقرض ، وعدم تراجع ودائع العميل .
2. الإتفاق مع العميل المقترض على سعر فائدة متحرك وفقاً للسعر السوقي لها .
3. سداد قيمة الفائدة مقدماً والالتزام بجول زمني لسداد القرض .
4. تقديم الرهونات العقارية بالإضافة إلى الضمانات الشخصية .

هذا ويمكن توضيح أساليب السيطرة على مخاطر الإئتمان من خلال مراحل العملية الإئتمانية كما يلي :-

أ- تقييم المخاطرة ، ويتم التقييم الدقيق لقدرة العميل الإئتمانية من خلال دراسة عناصر تحديد المخاطرة بمراعاة المبادئ التالية [1]:-

-إجراء دراسة عميقة للمركز المالي للعميل ونتائج أعماله والغرض الممنوح من أجله القرض وطريقة وأسلوب السداد .

-المواءمة بين إجمالي التسهيلات المصرح بها للعميل وبين حجم موارده المالية المستثمرة في النشاط ونوعية ذلك النشاط .

-إستيفاء الإستعلامات اللازمة عن العميل من خلال البنك المركزي والسوق والنشاط الذي يعمل في إطاره بإعتبار أن المعلومات التي يتم الحصول عليها تكون على درجة كبيرة من الأهمية للوقوف على مخاطر الإئتمان .

ب-التنويع :-

وهو يعني أن تتسم المحفظة الإئتمانية بدرجة كبيرة من التنويع وعدم تركز الإئتمان في قطاعات معينة أو لدى عملاء معينين ويمكن تطبيق هذا التنويع من خلال وضع حد أقصى للإئتمان لكل نشاط أو عميل ،والدخول في أسواق مصرفية جديدة .

[1] -Morgan John B. Managing a loan portfolio – like in equity fund ", the bankers magazine , jan /feb., 1989

ت- التغطية :-

وتأخذ عدة صور أهمها تجنب تحمل أعباء التقلبات في أسعار الفائدة من خلال نقل عبئها على المقترض بتطبيق أسعار فائدة معومة ، إلى جانب المواءمة بين مصادر الأموال واستخداماتها من حيث الحجم وآجال الاستحقاق ، وأسعار الفائدة .

ث- التأمين :-

ويتمثل في الطلب من العميل أن يقوم بالتأمين لصلح البنك ضد مخاطر عدم السداد لدى شركة تأمين ، فإذا لم يسدد العميل في تاريخ الاستحقاق يحق للبنك الحصول على التعويض المناسب من شركة التأمين .

ج- الأرصدة التعويضية :-

وهي الأرصدة التي يحتفظ بها البنك كودائع أو تأمينات إلى حين إنتهاء السداد .

ح- الضمانات :-

وهي الضمانات العينية التي يقدمها العميل لتأكيد جديته لسداد الإئتمان ويجب أن يتوفر فيه الشروط التالية :-

- القابلية للتصرف .
- ثبات القيمة وسهولة تحديدها .
- القابلية للنقل والتخزين .
- أن تكون ملكية الأصل للمقترض ولا توجد عليه إلتزامات للآخرين .

خ- المتابعة :-

وهي تهدف إلى متابعة التحقق من مدى تنفيذ السياسة التي يضعها البنك للإقراض إلى جانب الإطمئنان إلى تنفيذ الشروط الموضوعة للتسهيلات المصرح بها ومدى إنتظام عملية السداد وعدم تجاوز الحد الأقصى المسموح به .

د- معالجة الحالات المتعثرة :-

نتيجة العملية الإئتمانية التي يقوم بها البنك تظهر بعض الحالات المتعثرة التي تعود بشكل طبيعي إلى وجود قصور في تطبيق بعض أساليب السيطرة على المخاطر ، وفي هذه الحالة يتوجب على البنك أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتقليل الخسائر المحتملة من خلال :

- السير في الإجراءات الرسمية المنصوص عليها في عقد منح التمويل لتصفية القرض .
- عمل ترتيبات لإسترداد جزء من القرض .
- عمل ترتيبات لإعادة جدولة القرض .
- إعطاء جزء من الأموال للمقترض للتغلب على أزمته الحالية والناتجة عن أسباب خارجة عن إرادته .

3/ المعايير لقياس مخاطر الإئتمان المصرفي :-

إن تحديد المخاطر الائتمانية بدقة ووضع مؤشرات وبيانات تساعد على قياسها هي من الأمور المساعدة على إدارة تلك المخاطر والتحكم فيها ومن ثم تقليل المخاطر إلى أدنى مستوياتها .

وتتمثل أهم مؤشرات قياس المخاطر الائتمانية على النحو التالي [1]:

- بيانات عن توزيع محفظة القروض على قطاعات النشاط الاقتصادي بصورة ربع سنوية .
- بيانات عن توزيع المحفظة إلى تسهيلات بضمان عيني مع تحديد قيمة الضمان عند آخر تقييم بصورة ربع سنوية وتسهيلات بدون ضمان عيني .
- مؤشرات جودة الأصول المعتمدة داخل البنك وفق نظام الإنذار الذي يتم احتسابه بصفة شهرية على النحو التالي :
  - نسبة المحفظة الائتمانية إلى إجمالي الودائع .
  - توزيع المحفظة على قطاعات النشاط الاقتصادي .
  - نسبة القروض الغير المضمونة إلى إجمالي المحفظة .
  - بيان عن التركزات التي تصل إلى 25 % فأكثر من قاعدة رأسمال البنك سواء كانت في صورة توظيفات البنك لدى العميل على شكل أسهم رأسمال وتسهيلات ائتمانية، أو في صور تمويل مختلفة .
  - بيانات إجمالية عن التركزات التي تزيد 10 % من القاعدة الرأسمالية للبنك (مع تحديد حد أقصى)
  - نسبة المخصصات إلى إجمالي التسهيلات الغير المنتظمة المتمثلة في القروض والتسهيلات المستحقة
  - نسبة التسهيلات الغير المنتظمة / إجمالي المحفظة الائتمانية .
  - نسبة مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها / إجمالي المحفظة الائتمانية .
  - نسبة العائد المتوقع على إجمالي القروض .
  - إجمالي صافي العائد على إجمالي القروض .
- بيانات عن مدى توافق الضمانات القائمة مع التسهيلات الممنوحة لتحديد مقدار المخصصات ويتم احتسابها بقسمة القيمة الحالية للضمانات على إجمالي التسهيلات الممنوحة .
- تقارير عن بعض الحالات الائتمانية التي تستلزم تحديد وضعيتها لضمان انتظام سدادها، وتحديد أسباب تعثر الديون الغير المنتظمة .

---

[1]- مفتاح صالح، معارفي فريدة، المخاطر الائتمانية تحليلها – قياسها – إدارتها والحد منها، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة –كلية العلوم الاقتصادية والإدارية–جامعة الزيتونة – الأردن، 2007

❖ **أهم مؤشرات قياس المخاطر بما فيها المخاطر الائتمانية**

نوع المخاطر	المؤشرات المستخدمة في القياس
المخاطر الائتمانية	-صافي أعباء القروض / إجمالي القروض
	-مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها / إجمالي القروض
	-مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها / القروض المستحقة
مخاطر السيولة	-الودائع الأساسية / إجمالي الأصول
	-الودائع المتقلبة / إجمالي الأصول
	-الأصول الحساسة – الخصوم الحساسة
مخاطر أسعار الصرف	-المركز المفتوح في كل عملة / القاعدة الرأسمالية
	-إجمالي المراكز المفتوحة / القاعدة الرأسمالية
مخاطر التشغيل	-إجمالي الأصول / عدد العاملين
	-مصروفات العمالة / عدد العاملين
مخاطر رأس المال	-حقوق المساهمين / إجمالي الأصول
	-الشريحة الأولى من رأس المال / الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة
	-القاعدة الرأسمالية / الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة

طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر (أفراد- إدارات- شركات- بنوك)** الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003 ، ص: 239.